أثر الإكراه على الأهلية

د/ محمد عاشور محمد راضي
مدرس أصول الفقه في الكلية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن اهتدي بهديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين .

أما بعد،

فهذا بحث في علم أصول الفقه بعنوان ((أثر الإكراه علي الأهلية))

قمت فيه بجمع ما تناثر من أقول علماء الأصول، بين أمهات الكتب ،حول أثر الإكراه علي الأهلية .

والله أسال أن يكون هذا العمل نافعاً ومحققاً للغاية المنشورة ، إنه علي ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

خطـــة البحث

لقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة وفصلين وخاتمة :-

أما المقدمة : ففي افتتاحية البحث وبيان خطته ومنهجه .

وأما الفصل الأول: ففي تعريف الأهلية وبيان أقسامها وعوارضها .

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : تعريف الأهلية وبيان أقسامها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية .

الفصل الثاني: أثر الإكراه علي الأهلية .

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الإكراه وبيان أركانه .

المبحث الثاني : شروط الإكراه وأقسامه وحكمه .

المبحث الثالث : أثر الإكراه علي الأهلية .

وأما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

منهج البحث :-

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :-

١- قمت بالاستقراء التام للموضوع محل البحث في شتي الكتـــب التـــي ورد بها قديما وحديثا – حسبما تيسر لي – .

٢- اعتمدت عند الكتابة في الموضوع علي المصادر الأصلية ، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم ، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة ثم ترجيح مـــا يشهد له الدليل .

٤- قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلي سورها .

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في صلب الموضوع .

٦- قمت بعمل ترجمة مختصرة لكل علم من الأعلام التي ورد ذكرها في الموضوع محل البحث .

٧- قمت بعمل مجموعة من الفهارس تشتمل علي ما يلي :-

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

وبعد : فإنني أحمد الله – عز وجل – حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أن وفقني لا تمام هذا البحث ، بعد أن بذلت فيه قصارى جهدي ، واتيت فيه علي قدر استطاعتي سائلاً المولي – عز وجل – السداد والقبول .

وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي أله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين .

الفصل الأول

تعريف الأهلية وبيان أقسامها وعوارضها

المبحث الأول : تعريف الأهلية وبيان أقسامها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية .

المبحث الأول
تعريف الأهلية وبيان أقسامها

أولا : تعريف الأهلية .

أ- تعريف الأهلية لغة : تطلق الأهلية في اللغة بمعني الاستحقاق والاستوجاب يقال : هو أهل لكذا – بمعني – مستوجب له ومستحق ويقال : استأهلته – أي استوجبته ، فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق [١] .

ب- تعريف الأهلية اصطلاحاً : هي عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٢] .

ثانيا : أقسام الأهلية :-

قسم علماء الأصول الأهلية إلي قسمين :-

القسم الأول:أهلية الوجوب،وهي:صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٣].

وأهلية الوجوب تتحقق بمجرد وجود الإنسان ، سواء أكان ذكراً أم أنثي، بالغاً صبياً ، رشيداً أم غير رشيد ، وهي تستمر حتي وفاته .

فمناط أهلية الوجوب الحياة : وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام [٤] .

أقسام أهلية الوجوب :

تنقسم أهلية الوجوب إلي قسمين :-

١- أهلية الوجوب الكاملة : وهي ما يكون الإنسان فيها صالحاً لثبوت الحقوق له وعليه ، وذلك كالصبي ، والبالغ ، حيث أنه تثبت لهما حقوق النفقة ، وتثبت – أيضاً – عليهما حقوق مثل نفقة الأقارب من مالهما ، فأهلية الوجوب تثبت كاملة لمن يولدون

---

[١] – ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٦٥/١ – مادة : أهل – التعريفات للجرجاني صـ٥٨ .

[٢] – ينظر كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٤ – أصول الفقه لشيخ ابي زهرة صـ٣٠٧ .

[٣] – ينظر الأسرار للبخاري ٢٣٧/٤ – شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي صـ٩٣٦ .

[٤] – ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣١١ .

سواء أكانوا مميزين أم غير مميزين ، فتكون ذمتهم صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها الأولياء ، ويثبت في مالهم كل ما هو في المال كالزكاة ، عند جمهور الفقهاء، ويلزمهم – أيضاً – ضمان ما يتلفونه من أموال [١] .

٢ـ **أهلية الوجوب الناقصة** : وهي ما كانت صلاحية الإنسان فيها لوجوب الحقوق له فقط لا عليه مثل الجنين .

فالجنين تثبت له أهلية وجوب لكنها ناقصة ، لأنها تثبت له حقوقاً ولا تثبت عليه واجبات ، فهي تجعله صالحاً لاكتساب بعض الحقوق ، وهي التي لا تحتاج في ثبوتها إلي القبول كالميراث والوصية .

أما الحقوق التي تحتاج إلي قبول كالهبة ، فإنها لا تثبت له ، وإن كانت نفعاً محضاً ، وأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين بشرط أن يولد حياً [٢] .

القسم الثاني من أقسام الأهلية :ـ

أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لاكتساب حقوقه من تصرفاته ، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات [٣] .

ومناط أهلية الأداء هو العقل والتميز لا الحياة ، فإذا كمل العقل تثبت أهلية الأداء كاملة، وإذا نقص العقل تثبت أهلية الأداء ناقصة، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية مطلقاً .

وحكم أهلية الأداء . صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً .

أقسام أهلية الأداء :ـ

قسم العلماء أهلية الأداء إلي قسمين :ـ

أحدهما : أهلية أداء كاملة وهي : عبارة عن صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه ، سواء في ذلك عباداته أم معاملاته بحيث تترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح ، أو عقاب وذم ، وتمليك وتملك ، ما لم يعرض لها ما يحدد هذه الصلاحية من عوارض الأهلية .

---

[١] – ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣٠٩-٣١٠ .

[٢] – ينظر : المرجع السابق صـ٣٠٩ .

[٣] – ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣١١ .

فهي تثبت للإنسان عند كمال العقل وذلك ببلوغه بالنسبة للتكليفات الشرعية ، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية .

ثانيهما : أهلية الأداء الناقصة : وهي عبارة عن صلاحية الإنسان لأداء بعض الاعمال ، بحيث يترتب عليها أثرها دون البعض الأخر ، وذلك كالصبي المميز ، حيث يصلح لأداء العبادات ، وقد حكم الشارع بصحة عبادته متي استوفت شروط صحتها مع عدم وجوبها عليه – وأيضاً حكم بصحة معاملته المأذون له بإجرائها من قبل وليه كالبيع والإجارة وغيرهما مما يكون للصبي فيه مصلحة [1] .

الفرق بين أهلية الوجوب وبين أهلية الأداء :-

سبق أن قسمت أهلية الوجوب وأهلية الأداء إلي كون كل منهما قد يكون أهلية كاملة ، أو أهلية ناقصة ، وبناءً عليه فإن الفرق بينهما سيكون علي هذا الأساس .

أولاً : أن أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمه حياً ، لأنها تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه ، سواء أداها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل ، أم أديت عنه بطريق النيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما الذي عند وليهما .

أما أهلية الوجوب الناقصة: فإنها تثبت لكل إنسان حتي ولو كان جنيناً في بطن أمه ، لما له من حقوق أوجبتها الشريعة .

ثانياً : أن أهلية الأداء الكاملة: لا تثبت إلا لمن كان مستجمعاً لشرائط التكليف الشرعية ، وهي : البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، مع الخلو من الموانع المؤثرة علي هذه الشروط .

أما أهلية الأداء الناقصة :فمناطها التمييز فقط ، ولو كان المميز غير بالغ، لصلاحيته لأداء العبادات ، وصلاحيته للتعامل بإذن وليه .

ثالثاً: أن أساس أهلية الأداء الكاملة: هو توافر شروط التكليف الشرعية الكاملة.

وأما أساس أهلية الأداء الناقصة إنما هو التمييز .

---

[1] – ينظر كشف الأسرار للبخاري ٢٤٨/٤ – أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ٣١١ – المدخل للدكتور / عبد الكريم زيدان صـ٢٦٢ .

رابعاً : أن أساس أهلية الوجوب الكاملة: هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة .

وأما أهلية الوجوب الناقصة فقيل إن أساسها الحياة ، وقيل إنها ثابتة للإنسان حتي بعد موته ، ومن ثم فأساسها الذمة [١] .

---

[١] – ينظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان صـــ٩٣ وما بعدها .

المبحث الثاني
عوارض الأهليـــة

تمهيد:

سبق أن قسمت الأهلية إلي أهلية أداء وأهلية وجوب ، وبينت أن أهلية الوجوب قد تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين، ثم تصير كاملة بمجرد انفصاله حياً عن أمـــه ، وتبقي ملازمة له ما دام حياً .

أما أهلية الاداء فهي لا تثبت إلا للإنسان المميز حتي ولو لم يكن بالغاً ومـــن ثـــم فهي تثبت له ناقصة ، فإذا بلغ عاقلاً ثبتت له كاملة ، ولكن قد يعتري الإنـــسان بعـــد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها أو ينقصها ، أو يؤثر في بعـــض الأحكـــام بالنـــسبة لأهليته ، وهذه الأمور تسمي بعوارض الأهلية ، وهذا ما سأتناوله -بمشيئة الله تعالي- بالتفصيل في المبحث التالي :-

عـوارض الأهلية :

العوارض في اللغة : جمع عارض:والعارض:ما يعرض للإنسان من مرض يقال: اعترض الشئ دون الشئ ، أي حال دونه ، ومنه سميت المعارضة معارضـــة ، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الأخر علي وجه يمنعه عن إثبات الحكم ،وســـميت هـــذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلـــق بأهليـــة الوجوب،أو أهلية الأداء عند الثبوت [١] .

وأما العوارض اصطلاحاً : فهي أحوال تعتري الشخص فتنقص عقله أو تفقده بعد كما له [٢] فهي ليست من الصفات الذاتية له .

---

[١] - ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢٨٨٥/١ - ٢٨٨٦ مادة (عرض) - التعريفات للجرجاني صـــ٣٠٤ .

[٢] - ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـــ٣١٦ - الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان صـــ١٠١ .

أقسام عوارض الأهلية :

تمهيد :

قسم العلماء عوارض الأهلية إلي قسمين : -

أحدهما : عوارض سماوية : وهي ما كانت ثابتة من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ، فهي خارجة عن قدرته ، ولهذا نسبت إلي السماء [١] .

ثانيهما : العوارض المكتسبة : وهي ما كان لاختيار العبد فيها مدخل [٢] ولذلك سميت بالعوارض المكتسبة لأن الإنسان له كسب واختيار في حصولها سواء اكان هذا الاختيار من الشخص الذي حصلت فيه كالسكر والخطأ وغيرهما ، أم كان الاختيار من إنسان أخر كالإكراه.

وسوف أتناول في هذا المبحث الحديث عن عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة وذلك في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

عوارض الأهلية السماوية

لقد ذكر العلماء عدة عوارض سماوية للأهلية أهمها ما يلي :-

١- الصغر :-

يعد الصغر عارضاً من عوارض الأهلية السماوية ، فمن المعلوم أن الصغير يمر بعدة أدوار ومن ثم فإن أحكام الصغر تختلف تبعاً لاختلاف هذه الأدوار التي يمر بها من وقت ولادته إلي الوقت الذي يستكمل فيه ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين ، وهذه الأدوار تتمثل في ثلاث مراحل :-

المرحلة الأولي : مرحلة الصبي غير المميز .

المرحلة الثانية : مرحلة الصبي المميز .

---

١ - ينظر / كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٦٣ .

٢ - ينظر / كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٦٣ .

المرحلة الثالثة : مرحلة البلوغ والرشد .

وسوف أتناول الحديث عن كل مرحلة من المراحل السابقة بشئ من التفصيل وذلك علي النحو التالي :-

أولاً : مرحلة الصبي غير المميز :

وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي حياً ، وتنتهي ببلوغه سن السابعة ، وفي هذه المرحلة يكون إدراك الصبي منعدماً ، ولذلك سمي بالصبي غير المميز .

ويعتبر الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سن السابعة حتي ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن ، لأن العبرة في الأحكام بالأغلب الأعم ، وليس للأفراد ، والغالب أن التمييز يكون منعدماً قبل بلوغ سن السابعة ، فلا يصح منه تصرف من التصرفات ، ولا يطالب بأداء ما ثبت عليه من حق ، وإنما يطالب وليه بالأداء عنه .

فلو ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه سن السابعة فإنه لا يعاقب عليها ، فهو لا يحد إذا ارتكب ما يستوجبه الحد ، ولا يقتص منه إذا قتل غيره ، ولكنه مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ، ولا يرفع عنه انعدام التمييز الضمان ويطالب وليه بالأداء بدلاً عنه .

ثانياً : مرحلة الصبي المميز :

وتسمي هذه المرحلة بمرحلة الإدراك الضعيف ، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغه سن السابعة ، وتنتهي بالبلوغ ، وقد يبلغ الصبي سن السابعة دون تمييز .

وفي هذه المرحلة تثبت له أهلية ولكن لا يصح منها إلا ما كان نافعاً محضاً – كقبوله الهبة والوصية ، وأما إذا كانت تصرفاته ضارة ضرراً محضاً كهبته ووصيته فإنها تكون باطلة

وأما تصرفاته المترددة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء ،فإنها لا تبطل بطلاناً مطلقاً ، وإنما تكون متوقفة علي إجازة الولي ، ومن ثم فلا يسأل الصبي المميز في هذه المرحلة عما يرتكبه من جرائم فلا يحد إذا سرق أو زنا ، ولا يقتص منه إذا قتل أو أتلف عضواً ، وإنما يسأل عما يترتب علي أفعاله من أضرار فيلزم بالتعويض عنها كالصبي غير المميز .

ثالثاً : مرحلة البلوغ والرشد

وتسمي هذه المرحلة بمرحلة الإدراك التام : وتبدأ ببلوغ سن الرشد ، أي بلوغه خمسة عشر عاماً علي رأي جمهور الفقهاء ، أو ثماني عشرة عاماً كما هو رأي الحنفية .

وفي هذه المرحلة تصح منه جميع العقود والتصرفات دون توقف علي إجازة أحد، ويكون – أيضا – مسئولاً عن جميع جرائمه أيا كان نوعها ، فيحد إذا سرق أو زنا، ويقتص منه إذا قتل أو اتلف عضواً [1] .

٢ـ الجنون :

الجنون هو : مرض يصيب العقل فيحول بينه وبين الإدراك الصحيح .

حالات الجنون :ـ

للجنون حالتان : لأنه إما أن يكون مطبقاً أو غير مطبق .

١– **الجنون المطبق**: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ، وسمي بالمطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات الجنون ، وإما لكون صاحبه لا يدرك شيئاً .

٢– **الجنوب المتقطع**: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ، ولكنه غير مستمر ، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة أخري .

حكم الجنون :ـ

لبيان حكم الجنون لابد أن نفرق بين حالتين :–

الحالة الأولي :– إذا كان الجنون مصاحباً للجريمة .

الحالة الثانية :– إذا كان الجنون لاحقاً للجريمة .

أولاً : حالة ما إذا كان الجنون مصاحباً للجريمة

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء علي أن الجنون المصاحب للجريمة يرفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه ، فالجنون في هذه الحالة لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة عن الفاعل .

---

[1] – شرح التلويح علي التوضيح ٣٥١/٢ – أصول الفقه للشيخ / الخضري صـ٩١ وما بعدها – أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ٣١١ وما بعدها – المدخل للدكتور / عبد الكريم زيدان صـ٢٦٢ .

لكن المجنون يكون ضامناً لما ينشأ عن أفعاله ، فهو ملزم بتعويض ما يترتب علي فعله من ضرر تعويضاً كاملاً وهذا باتفاق الفقهاء .

لكنه وقع خلاف بين الفقهاء حول مسئولية المجنون إذا ارتكب جريمة قتل أو إتلاف عضو من الأعضاء وذلك علي قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد : أن عمد المجنون يعتبر خطئاً لأنه لا يستطيع أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً ، وإذا كان فعله غير مقصود فلا يمكن اعتباره عمداً ، وإنما يعد من قبيل الخطأ .

القول الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي ومقتضاه أن عمد المجنون لا يعد خطأ، وأن جنونه يعفيه من العقوبة فقط لكنه لا يؤثر علي تكييف الفعل لأنه يأتيه باختياره حتي ولو كان غير مدرك له إدراكاً صحيحاً [1] .

ثانيا : حالة ما إذا كان الجنون لاحقا للجريمة :-

إذا حدث الجنون بعد وقوع الفعل ، فهنا اختلف العلماء علي قولين :

القول الأول : واليه ذهب الشافعية والحنابلة : أن الجنون إذا حدث بعد الفعل وقبل الحكم فإنه لا يمنع المحكمة ولا يوقفها .

وحجتهم في ذلك : أن التكليف لا يشترط الا وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكب الشخص الجريمة واستحق عليها العقاب ، ثم جن بعد ذلك فإن جنونه لا يمنعه من توقيع الحكم عليه بسبب فعله وجريمته .

القول الثاني : واليه ذهب الحنفية والمالكية : ومقتضاه أن الجنون قبل الحكم يوقف المحاكمة حتىَ يزول الجنون .

وحجتهم في ذلك : أن شرط توقيع العقوبة التكليف – أي البلوغ والعقل – وهذا الشرط يجب توافره عند المحاكمة وتوقيع العقوبة [2]

---

[1] – ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧ – مواهب الجليل للحطاب ٢٤٢/٦ الأم للشافعي ٣٤/٦– المغني لابن قدامة ٣٧٥/٩ – كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٤ .

[2] – ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٥ – مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٦

وخلاصة القول بالنسبة للمجنون : أنه تسقط عنه التكليفات البدنية كلها فلا يخاطب بالصلاة ولا بالحج ولا بالصوم ولا بالكفارات ولكن تثبت في ماله المغارم المالية فيضمن من ماله ما يتلفه وتجب عليه الزكاة عند الجمهور خلافاً للحنفية

٣ـ العته :ـ

العته هو : اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم ، مختلط الكلام، يمنعه من الادراك الصحيح سواء أكان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه [١] .

والعته قد يكون معه تمييز ، وقد لا يكون معه تمييز ، فالأول كالصبي المميز في أحكامه ، حيث إنه يعد ناقص الأهلية فتصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، وتبطل التصرفات الضارة ضرراً محضاً وأما الدائرة بين النفع والضرر فتتوقف علي إجازة الولي .

وأما الثاني : وهو فاقد التمييز : فإنه تسقط عنه التكليفات البدنية، وتثبت في ماله المغارم المالية كالصبي المميز [٢] .

٤ـ النسيان :ـ

أ ـ تعريفه لغة :ـ

النسيان لغة : مأخوذ من نسيت الشئ، أنساه نسياناً ،فهو مشترك بين معنيين :ـ

الأول : ترك الشئ علي ذهول وغفلة ، وهذا خلاف الذكر له .

الثاني : الترك علي تعمد ومنه قوله – تعالي – " وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ " [٣] أي لا تقصدوا الترك والإهمال [٤] .

ب – **النسيان اصطلاحاً** : هو معني يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ [٥] وقيل هو : عدم استحضار الشئ في وقت الحاجة إليه [٦] .

---

١ – ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٥ – مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٦ – كشف الأسرار للبخاري ٢٧٤/٤ .

٢ – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٧٤/٤ .

٣ – سورة البقرة من آية (٢٣٧) .

٤ – ينظر : المصباح المنير للفيومي صـ٦٠٤ – المعجم الوسيط ٩٥٧/٢ .

٥ – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٧٦١٤ .

٦ – ينظر : الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان صـ١٠٥ .

أنواع النسيان : لقد ذكر العلماء للنسيان نوعان :-

النوع الأول : أن يكون علي وجه التضييع من العبد والتفريط وذلك بأن يترك ما أمر بفعله فهذا النوع من النسيان لا يعذر صاحبه ، بل يؤاخذ به ، ومن ثم فيجب عليه التوبة إلي الله والاستغفار والإتيان بالفعل الذي فرط فيه ، وذلك كمن نسي صلاة أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما مما حتي ضيعهما .

النوع الثاني : وهو ما كان العبد فيه عاجزاً عن حفظ ما أستحفظ ووكل به ، لضعف عقله عن احتماله ، فالعبد هنا غير مؤاخذ ، وغير آثم بل يعذر فيه ، وذلك كأن يحفظ الإنسان القرآن ثم ينساه بغير تشاغل منه ، أو هجر بل بقلة احتمال عقله وعجز بنيته عن الحفظ [١] .

والنسيان إما أن يكون في حقوق الله عز وجل ، وإما أن يكون في حقوق العباد .

أ- النسيان في حقوق الله عز وجل :-

إذا كان النسيان في حقوق الله – عز وجل – علي وجه التضييع والتفريط من العبد ، فإنه لا يكون عذراً ومن ثم فوجوب الأداء عليه قائم : مثال ذلك الأكل في الصلاة ، حيث لم يتذكر مع وجود المذكر ، وهو هيئة الصلاة فإنها مذكرة له مانعه من النسيان ، إذا لاحظها ، كما أن دعاء الطبع للأكل في الصلاة منتف عادة ،ومن ثم فلا يسقط حكمه ،فتفسد الصلاة لتقصيره ومن ثم فيجب عليه إعادتها .

أما إذا كان النسيان لا قصد فيه للعبد ولا تفريط بل كان علي وجه العجز ،فهذا النوع الإثم فيه مرفوع ،وذلك كمن أكل أو شرب ناسياً في رمضان ، فلا يبطل صيامه، لما في الطبيعة من النزوع إلي الأكل والشرب [٢] .

وخلاصة القول : أن النسيان في حقوق الله عز وجل – قد اسقط الله – تعالي – فيه الإثم والمؤاخذة عليه، وإن كان الوجوب باقياً عليه لأنه حالة طارئة مع الإنسان لا يغيب فيها عقله ، وذلك لقوله(ﷺ) " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه " [٣].

---

١ – ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٧٣٣/١ – تفسير الطبري ١٣٣/٦-١٣٤ .

٢ – ينظر : التلويح علي التوضيح ٢٣٥/٢ – التقرير والتحبير ١٧٧/٢ – كشف الأسرار ٢٧٦/٤ .

٣ – الحديث رواه ابن ماجه وقال عنه " إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع " ينظر : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ – كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس – حديث رقم ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥ – المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ – كتاب الطلاق – الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان ١٧٤/٩ – كشف الخفا ومزيل الألباس للعجلوني ٥٢٢/١ – فيض القدير للمناوي ٣٤/٤ – حديث رقم ٤٤٦١ – أرواء الغليل ٢٣/١ – باب الوضوء حديث رقم ٨٢ .

وقوله ﴿ ﷺ ﴾ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " [١].

بد النسيان في حقوق العباد : لا تسقط حقوق العباد بعذر النسيان ، فلا يسقط حق لعبد بنسيانه أدائه في وقته ولا يعذر من يدعي أنه ارتكب جريمة ناسياً ، وذلك لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، فلو اتلف إنسان مال إنسان ناسياً وجب عليه ضمان ما أتلفه [٢].

شروط النسيان الذي يصلح أن يكون عذراً ويرفع الإثم :-

اشترط العلماء للنسيان الذي يرفع الإثم ويعد عذراً عدة شروط أهمها ما يلي :-

١- ألا يكون كثيراً فإن كان كثيراً فإنه يضر وذلك كالكلام والأفعال الكثيرة المنافية للصلاة .

٢- ألا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها له التقصير ، فإذا كان كذلك لم يترتب عليه حكم ، وذلك كمن يأكل في الصلاة ، فإن هيئة الصلاة مذكرة له مانعة من النسيان ومن فلا يسقط الحكم فتفسد الصلاة لتقصيره .

٣- ألا يسبقه تصريح بالتزام حكمه ، وذلك كما لو حلف شخص بالله ألا يدخل الدار عامداً ولا ناسياً ، فدخلها ناسياً فإنه يحنث .

٤- أن يطول أمد النسيان ، وقد اختلف العلماء حول هذا الشرط وسبب خلافهم : أن الغالب في النسيان ألا يطول أمده ، فمن أتي بمحظور في الصلاة وهو ناس فإن قصر زمنه عفي عنه اتفاقاً، وإن طال زمنه ففيه خلاف بين العلماء ينحصر في قولين:-

أحدهما : يعفي عنه **ثانيهما** : لا يعفي عنه [٣] .

---

[١] - ينظر : صحيح البخاري ٤٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة – باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها – حديث رقم ٥٩٧– صحيح مسلم ١٩٦/٣-١٩٧ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها – حديث رقم ٣٠٩– سنن ابي دواد ١١٨/١ – كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة او نسيها – حديث رقم ٤٤٢ – سنن النسائي ٢٩٤/١– باب من نام عن الصلاة .

[٢] - ينظر : التلويح علي التوضيح ٢٣٥/٢ – التقرير والتحبير ١٧٧/٢ كشف الأسرار ٢٧٦/٤– ٢٧٧ .

[٣] - ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٠/٢ – ٢٧٤/٣ – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨٩/٢ – التلويح علي التوضيح ٣٣٥/٢ .

٥ـ النوم :ـ

النوم هو : فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنه، عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق [١] .

فالنوم يعد عارضاً من عوارض الأهلية ، يمنع فهم الخطاب ، فأوجب تأخير خطاب الأداء لكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ، ولذا وجب القضاء ، فهو يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلي وقت الانتباه لامتناع الفهم، وإيجاد الفعل حالة النوم ، ولم يوجب تأخير نفس الوجوب ، وأسقطها حال النوم لعدم إخلال النوم بالذمة والإسلام ،ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفاً بالقضاء .

ومما يدل علي بقاء نفس الوجوب قوله ﴿ ﷺ ﴾ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " [٢] .

وبناءً علي ذلك فإن ما يصدر عن الإنسان النائم من عبارات تفيد البيع أو الشراء أو الردة أو الطلاق أو العتاق فإنها تعد باطلة لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم [٣] .

٦ـ الإغماء :ـ

الإغماء هو: فتور يزيل القوي ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، وقيل هو : آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بغته [٤] .

فالإغماء عارض يمنع فهم الخطاب، فهو كالنوم ومن ثم يلزمه ما لزم النوم ،لكنه يزيد علي النوم أن الفقهاء جعلوه ناقضاً للوضوء في جميع الأحوال حتي في الصلاة ، بل إن الإغماء يعد فوق النوم من حيث إيجاب تأثير الخطاب ،وإبطال العبادات ، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع ،أما الإغماء فليس كذلك ، فهو أشد في العارضية لأن تعطل القوي وسلب الاختيار في الإغماء أشد .

---

[١] – ينظر : كشف الأسرار ٢٧٨/٤ .

[٢] – الحديث سبق تخريجه .

[٣] – ينظر : شرح التلويح ٣٥٤/٣ – كشف الأسرار للبخاري ٢٧٨/٤ – أصول الفقه للخضري صـ٩٦ .

[٤] – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٧٩/٤ .

وذلك بخلاف النوم فإن النائم قد ينتبه بنفسه أو بأدنى تنبيه ، ولقلة وقوع الإغماء وندرته لاسيما في الصلاة كان مانعاً للبناء ، حتي لو انتقض الوضوء بالإغماء في الصلاة لم يجز البناءعليها [١] .

٧ـ الحيض والنفاس :ـ

الحيض لغة : هو سيلان الدم من المرأة في أوقات معلومة ، يقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت، تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال منها الدم في أوقات معلومة [٢] .

الحيض اصطلاحاً : هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر [٣] .

وقيل هو : اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم [٤] .

والنفاس لغة : ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ، ونسوة نفاس ، وليس في الكلام فعلاء ب

يجمع علي فعال غير نفساء وعشراء وبجمع – ايضاً – علي نفساوات وعشراوات ، وأمر أتان نفساوان [٥] .

النفاس اصطلاحاً : هو الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة [٦] .

وقد ذكر الفقهاء أن الحيض والنفس من عوارض الأهلية لكنهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء لبقاء الذمة والعقل ، وقدرة البدن إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم ، لكونهما من الأنجاس والأحداث ، فلا يمكن أداء الصلاة في حالة الحيض أو النفاس . وانتفي قضاء الصلاة دفعاً للحرج ولدخولها في حد الكثرة ، فسقط وجوبها، حتي لم يجب قضاؤها ، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية

---

[١] – ينظر : شرح التلويح ٣٥٦/٢ – كشف الأسرار للبخاري ٢٧٨/٤ – أصول الفقه للخضري صـ٩٦ .

[٢] – ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٤٣/٧ – المعجم الوسيط ٢١٩/١ .

[٣] – ينظر : كشف الأسرار ٣٢١/٤ .

[٤] – ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/١ .

[٥] – ينظر : لسان العرب ٢٣٨/٦ – ٢٣٩ – مختار الصحاح للرازي صـ٢٨٠ .

[٦] – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣١٢/٤ .

ورحمتها بالمرأة ، وذلك بخلاف الصوم لأنه لا حرج في قضاؤه ، لأن الحيض يستوعب الشهر، والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا وجوب أداؤه ، ولزوم القضاء لتحقق سببه وهو شهود الشهر [١] .

قال الإمام النووي [٢] " ونقل الترمذي [٣] وابن المنذر وابن جرير [٤] وآخرون الاجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم ، وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم وأطبق الأصحاب علي هذا الفرق في الحائض [٥]" .

والأصل في ذلك كله حديث السيدة عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت" كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [٦] .

٨ـ المرض :ـ

المرض هو : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة [٧] .

وقد ذكر العلماء أن أهلية الإنسان لأداء التكاليف الشرعية تتعلق بقدرتين: –

أحداهما : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل

ثانيهما : قدرة العمل به ،وهي تتعلق بالبدن ، ولقد عد المرض عارضاً من عوارض الأهلية ، لأن له أثراً في نقص أهلية التكليف وعدم تمامها ، فإذا كان الإنسان

---

[١] – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٧٨/٤ – التلويح ٥٦/٢ – أصول الخضري صـ٩٦ .

[٢] – هو : يحي بن شرف بن مزي بن حسن بن حسين بن حرام النووي ، عالم فقيه مفسر ، محدث متكلم ، لغوي ، له مصنفات كثيرة منها : " شرح صحيح مسلم " والمنهاج ، و الروضة " و " المناسك " في الفقه – توفي سنة ٦٧٩ هـ ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨– ٣٩٥ – شذرات الذهب ٣٥٤/٥ وما بعدها .

[٣] – هو أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، أحد أئمة الحديث المشهورين ، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ ، له مصنفات كثيرة منها : " الجامع " و " العلل " و " التواريخ " توفي سنة ٢٧٩ هـ ينظر : وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ – شذرات الذهب ١٧٤/٢ – ١٧٥ .

[٤] – هو : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري برع في شتي العلوم له مؤلفات كثيرة منها " جامع البيان " في التفسير و " اختلاف العلماء " توفي سنة ٣١٠هـ ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣ وما بعدها – وفيات الأعيان ١٩١/٤ – ١٩٥ شذرات الذهب ٢٦٠/٢ .

[٥] – ينظر : المجموع للنووي ٣٨٤/٢ – المغني ١٨٨/١ – بداية المجتهد ٤١/١ .

[٦] – ينظر : تلخيص الحبير ١٦٣/١ – ١٦٤ .

[٧] – – ينظر : التقرير والتحبير ١٨٦/٢ .

سليم البدن، توجه إليه خطاب التكليف كاملاً لتحقق قدرته عليه، وأما إذا كان مريضاً فأنه يترخص له برخص كثيرة ، ولذلك كان المرض سببا من أسباب الحجر علي المريض .

والمراد بالمرض الذي هو سبب للحجر مرض الموت ، الذي يغلب فيه الهلاك عادة ، ومرض الموت لا ينافي أهلية المريض ، إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة له ، وذلك أن حقوق الدائنين والورثة تتعلق عادة بأموال المدين بعد وفاته ، فكان مرض الموت سبباً للحجر عليه في جميع ماله، بالنسبة للدائن الذي دينه يستغرق جميع التركة ، وفي حدود الثلثين بالنسبة للورثة ، ويثبت هذا الحجر علي المريض من حين حلول مرض الموت به ،ولكن لما كان المرض لا يعرف أنه مرض مميت إلا إذا اتصل به الموت لم يكن إثبات الحجر عليه بالشك ، ومن ثم فلا يظهر أثر للحجرقبل الموت ، ومن ثم تكون التصرفات الصادرة منه صحيحة حين صدورها ثم تفسخ بعد الموت إن احتيج لفسخها وذلك إذا كانت تلك التصرفات تضر بحقوقهم .

قال الإمام البزدوي " وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبادة ولكنه لما كان سبب الموت ، والموت عجز خالص ، كان المرض من أسباب الحجر ، ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله ، ولما كان عجزاً شرعت العبادات عليه بقدر المكنة، ولما كان من أسباب تعلق الحقوق ،فكان من أسباب الحجر بقدر ما يقطع به صيانة الحق ، حتي لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث ، وإنما يثبت به الحجر إذا اتصل بالموت [1] .

٩ـ الموت :ـ

الموت هو : عدم الحياة عما من شأنه الحياة [2] .

والموت يسقط به كل ما هو من أحكام التكليف الدنيوية، كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، ويبقي عليه إثم ما قصر فيه .

وأما ما شرع لحاجة غيره ففيه التفصيل التالي :ـ

---

[1] -ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٣/٤ ، ٣٠٧ – شرح التلويح ٣٥٦/٢ – أصول الفقه للخضري صـ٩٦ .

[2] – ينظر : شرح التلويح ٣٧١/٢ – كشف الأسرار ٣١٣/٤ .

فإن كان ما شرع لحاجة غيره متعلقاً بالعين فإنه يبقي ببقائها، كالوديعة والأمانة ، لأن المقصود حصولها لصاحبها، وهذا يمكن تحققه بعد وفاته .

وإن كان ما شرع لحاجة غيره دنياً لا يبقي بمجرد الذمة لضعفها بالموت ، وإنما يبقي إذا قويت بمال تركه ، أو كفيل كان ضامناً للدين قبل الموت ، لأن المال هو محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت .

فإن لم يكن له مال ولا كفيل بالدين قبل الموت لم تصح الكفالة بالدين بعد الموت لسقوط الدين عن ذمة المدين بالموت ، فلا مطالبة ومن ثم فلا محل للكفالة ،لأنها التزام المطالبة بما يطالب به الأصل، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة .

وأما عند الأئمة الثلاثة والصاحبان لا تصح الكفالة، لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت ، ولذلك فإنه يطالب بالدين إذا ظهر له مال .

وإن كان ما شرع لحاجة غيره مشروعاً بطريق الصلة ،كنفقة الأقارب والزكاة، وصدقة الفطر فإنها تسقط بالموت، إلا أن يوصي الميت قبل موته فيعتبر من الثلث كسائر التبرعات .

وأما ما شرع للميت لحاجته فيبقي علي ملكه من تركته قدر ما تندفع به تلك الحاجة ، وحاجته في وفاء ديونه وتنفيذ وصيته ،فتبقي التركة علي حكم ملكه حتي يترتب منها حقوقه .

وأما ما لا يصلح لحاجة الميت كالقصاص، فإنه شرع لدرك الثأر ، فهو يجب حقاً للورثة ابتداء لأنهم المحتاجون إليه لا الميت ، ولذلك يصح عفوهم قبل موت المجروح، فالسبب انعقد في حق المورث ، والحق وجب للورثة فصح عفوه رعاية لجانب السبب ، وصح عفو الورثة قبل الموت رعاية لجانب الواجب ، فكان القصاص ثابتاً ابتداء للكل ، ولهذا قال أبو حنيفة

" القصاص غير موروث حتي لا ينتصب بعض الورثة خصماً علي البقية لكن إذا انقلب مالاً وهو يصلح لحوائج الميت يصرف إلي حوائجه ويورث وأما أحكام الأخرة فثابتة في حقه " [1] .

---

[1] - ينظر : متن التنقيح ٣٧٦/٢ .

وعند الصاحبين يورث القصاص ،لأن خلفه وهو المال الذي يصالح عليه الجاني إجماعاً موروث ولا تصح المخالفة بين الأصل والخلف في الأحكام [١] .

المطلب الثاني : عوارض الأهلية المكتسبة

العوارض المكتسبة هي ما كان للإنسان فيها اختيار سواء أكان هذا الاختيار من الشخص الذي حصلت فيه أم من غيره ، وسوف اتحدث عن هذه العوارض بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :-

١ـ الجهل

أ-**الجهل لغة:** نقيض العلم، يقال: جهلت الشيء جهلاً وجهالة ، خلاف علمته [٢]

ب- **الجهل اصطلاحاً** : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به ، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره وقيل هو : عدم العلم عما من شأنه أن يعلم [٣]

والأحكام الشرعية التى ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة ، أو انعقد عليها الإجماع لا يصح لأحد أن يخالفها بدعوي الجهل بها ، فلا يعد هذا الجهل عذراً ،وذلك لمن يقيم في الديار الإسلامية ، فهذا هو علم العامة الذي لا يسع أحداً أن يجهله ، وذلك مثل الصلوات الخمس، ووجوب الزكاة والصيام والحج، وحرمة القتل والزنا والسرقة.

أقسام الجهل :ـ

قسم علماء الأصول الجهل إلي أربعة أقسام:-

القسم الأول : جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة فيه ، ومن أمثلة ذلك : الردة بعد الإيمان ، أو ارتكاب ما نص القرآن الكريم نصاً قاطعاً علي تحريمه معتقداً حله كالزنا والسرقة وشرب الخمر .

ولقد قسم الإمام الشافعي العلم إلي نوعين فقال في رسالته " العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله .... مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم ، وأنه

---

[١] - ينظر : شرح التلويح ٣٧٤/٢ - كشف الأسرار للبخاري ٣١٣/٤ وما بعدها .

[٢] - ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٢٩/١١ ــ مختار الصحاح للرازي صـ٤٩

[٣] - ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٣٠/٤ شرح التلويح ٣٧٧/٢ .

حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معني هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه : ما حرم عليهم منه ، وهذا الصنف من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع [١]

ثم أشار الإمام الشافعي إلي النوع الثاني من العلم فقال " ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به الأحكام وغيرها ، ما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة ،لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً ... فيعدو هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله ،أو موضوعاً عن الناس علمه ،حتى يكون من علمه متنقلاً ومن ترك علمه غير أثم بتركه" [٢]

فالجهل بالنوع الأول الذي ذكره الإمام الشافعي لا يصلح أن يكون عذراً أو شبهة وهذا ما أشار إليه الإمام السيوطي [٣] بقوله " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك [٤]

وبناءاً عليه فلا يصح للجاهل أن يحتج بأن التحريم لم يبلغه ، وعلل ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله " لأن الرسول ﴿ﷺ﴾ لا يمكنه التبليغ إلي كل واحد من أفراد الناس ، وإنما في وسعه الإشاعة في الناس لا غير ، فصارت الإشاعة بمنزله التبليغ إلي كل واحد منهم فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة لبلوغ الخطاب إليه حكماً يصير بمنزله من بلغه الخطاب فلم يعمل به " [٥]

---

١ – ينظر الرسالة للإمام الشافعي صـ٣٥٧ ــ ٣٥٨

٢ – ينظر الرسالة صـ٣٥٩ ــ ٣٦٠

٣ – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الإمام المجتهد ، الشافعي المذهب برع في شتي العلوم والفنون حتى فاق أقرانه ، وصنف التصانيف المفيدة ، له مؤلفات كثيرة أهمها : " الدر المنثور " في التفسير و " حسن المحاضرة " و " طبقات الحفاظ " وغير ها كثير ، توفي سنة ٩١١هـ ينظر : شذرات الذهب ٥١١/٨ – الفتح المبين ٦٥/٣ – الضوء اللامع ٦٥/٤

٤ – ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٠٠

٥ – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٣١/٤ .

وبناءاً عليه : فإن الذمي الذي يقيم في ديار الإسلام لا يعذر بجهله بالمحرمات التى يكون فيها اعتداء على حقوق الله ــ تعالي ــ أو حقوق العباد التى وضعت لها عقوبات محددة .

أما جهله بالمحرمات التى تتصل بالنواحي الشخصية في الإسلام من حيث النكاح، والطعام وغيرها ، فقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع جمهور العلماء :-

فالإمام ابو حنيفة : يري من حيث أصل الوجوب غير معذور ، ولكن من حيث العمل لا عقوبة دنيوية عليه، فلا يعاقب إذا أكل الخنزير أو شرب الخمر ، ومن اتلف خنزير الذمي أو خمزه فإنه يضمن قيمة ما أتلفه .

بينما ذهب جمهور العلماء إلي أهدار كل ما اعتبره الإسلام حراماً ،ومن ثم فلا بضمن من اتلف خمر الذمي أو خنزيره قال صاحب التقرير والتحبير " ثم لم يضمن الشافعي متلفها خمرة مثلها إن كان ذمياً ولا قيمتها إن كان مسلماً ، وبه قال أحمد " [1]

القسم الثاني: من أقسام الجهل : الجهل الذي هو دون جهل الكافر ، فلا يكفر صاحبه لأنه موضع اشتباه من حيث التأويل وذلك كالمسائل التى يحتاج في فهمها إلي ضرب من التأويل ، كتأويل العلماء صفات الله تعالي ــ فإن الجهل بهذا التأويل لا يؤدي إلي الكفر ويعذر فيه الجاهل .

وهذا القسم من الجهل له أربعة صور :-

الصورة الأولي : الجهل في المسائل التى يحتاج فهمها إلي تأويل وتفسير، مثل جهل أصحاب الهوي في صفات الله ــ عز وجل ــ كما هو شأن المعتزلة فإنهم انكروها ما حقيقة ، حيث قالوا إن- الله تعالي ــ عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة ، وسميع بلا سمع ، وبصير بلا بصر .

ومن أمثلة ذلك – أيضاً – جهل المشبهة والمجسمة حيث قالوا : بجواز حدوث صفات الله ــ تعالي ــ وزوا لها ، مشبهين الله ــ عز وجل ــ بخلقه ،- تعالي الله – عن ذلك علواً كبيراً ، فالجهل بهذه الأمور لا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة ولا يرفع الإثم والعقاب [2]

---

[1] – ينظر : التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج ٣١٣/٣ ــ كشف الأسرار للبخاري ٣١٣/٤ وما بعدها ــ التلويح ٣٥٩/٢ .

[2] – ينظر : التلويح على التوضيح ٣٦٠/٢ ــ كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤ ــ التقرير والتحبير ٣١٧/٣ .

الصورة الثانية : جهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ، ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد [١]

فالباغي يخرج متاوِّلاً معتقداً أنه على الحق في خروجه ، فإذا اتلف نفساً أو مالاً ، فعند الحنفية يعذر فيما يتلف من مال أو نفس أثناء مقاتلة الإمام لأنه متاوِّل وإن كان الحق ليس في جانبه

وأما جمهور الفقهاء فأنهم لم يعتبروا الجهل من الباغي عذراً، لأن الحق واضح والباطل واضح ومن ثم فيضمن البغاة عند التمكن منهم ما اتلفوه من نفس أو مال ،وعلل ذلك الإمام الشافعي بقوله " لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد اتلف بغير حق، فيجب عليه الضمان لأنه من أحكام الإسلام ولا عبرة لتأويله ، لأنه مبطل في ذلك وكيف يعتبر اعتقاده بعدما ألتزم أحكام الإسلام لإثبات أمر على خلافه، بخلاف الحربي، لأنه غير ملتزم حكم الإسلام أصلاً " [٢]

الصورة الثالثة : الجهل في مواضع الاجتهاد :

أي جهل من خالف في اجتهاده من علماء الشريعة الكتاب والسنة أو عمل بالقريب من السنة مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة فاجتهاده هذا باطل مردود ولا عذر له ، وهذا النوع يشمل ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : ان يكون في المسألة دليلان أحدهما يحيز الفعل والآخر يمنعه ، والمجيز للفعل ضعيف ، والمانع قوي ، فإذا عمل بالضعيف جملاً فإنه لا يعد عذراً منه ، ومن أمثلة ذلك الفتوي ببيع أمهات الأولاد ، والقوي بالقصاص في القامة ، واستباحة متروك التسمية عمداً [٣]

الأمر الثاني : ان يكون الشخص جاهلاً بأصل السبب الموجب للمنع : مثال ذلك : أن يشرب الشخص عصيراً جاهلاً بأنه تخمر فإنه جهله بهذا يعد عذراً له .

الأمر الثالث : أن يكون الشخص جاهلاً بالحكم الذي لا تختلف فيه الأدلة فجهله عذراً كأن يسلم شخص ويجهل أن الرضاعة محرمة فجهله بهذا يعد عذراً له [٤]

---

١ - ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤ .

٢ - ينظر : المهذب للشيرازي ٢٢٠/٢ - مغني المحتاج ٤٠٣/٥ - تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٥/٣ ـ شرح التلويح ٣٧٧/٢ ـ أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣٢٧-٣٢٨

٣ - ينظر : شرح التلويح ٣٦٣/٢ ـ التقرير والتحبير ٣٢١/٣ ـ كشف الأسرار ٣٤١/٤ .

٤ - ينظر : شرح التلويح ٣٨٦/٢ ـ أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣٢٨-٣٢٩

القسم الثالث من أقسام الجهل : الجهل الذي يصلح أن يكون شبهة وذلك كالجهل في موضع يصح فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة ، أو في غير موضع الاجتهاد لكنه موضع الاشتباه فهذا النوع من الجهل يوجد شبهة تدرئ الحد أو تسقط الكفارة أو يكون عذراً فيما ليس حد ولا كفارة ومن أمثلة ذلك من صلي الظهر بغير وضوء غير عالم بعدم الوضوء ، ثم صلي العصر على وضوء ذاكراً للوضوء وصلي العصر وهو ظان أن الظهر أجزاؤه لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه ، فالظهر فاسدة لأن جهله هنا وقع على خلاف الإجماع فكان جهله باطلاً لا يصلح أن يكون عذراً وأما العصر فمن ذهب من الفقهاء إلي وجوب الترتيب فالعصر عنده فاسدة ، ومن لم يشترط الترتيب فهي صحيحة عنده [١]

القسم الرابع من أقسام الجهل :- الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية :

فمن كان جاهلاً بالأحكام الإسلامية وهو مقيم في غير الديار الإسلامية كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلي دار الإسلام ولم يعلم بأن عليه صلاة أو زكاة أو صيام، فلم يؤد فرضاً من هذه الفرائض ثم علم بعد ذلك بفرضيتها عليه فهل جهله يعد عذراً له ومن ثم فلا يجب عليه قضاؤها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور أن جهله يعد عذراً ومن ثم فلا يجب عليه قضاؤها بعد ذلك ، لأن التكليفات الشرعية ساقطة عنه لجهله بها .

قال التفتازاني [٢] " فجهله بالأحكام من الصلاة والصوم ونحو ذلك يكون عذراً له في الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء مدة اللبث في دار الكفر ، لأنه لابد من سماع الخطاب حقيقة أو تقديراً ، بشهرته في محله " [٣]

---

[١] - ينظر : التقرير والتحبير ٣٢٥/٣ ــ كشف الأسرار ٣٤٢/٤ ــ الفروع لابن مفلح ٣٠٨/١

[٢] - هو : مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازاني ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ أخذ العلم عن كثيرين منهم : القطب الشيرازي ، والعضد ، وغيرهما ، له مصنفات كثيرة منها " حاشية التفتازاني " و " التلويح على التنقيح في أصول الفقه " وشرح العقائد " و " المقاصد " في الكلام و " الرسالة الشمسية في المنطق ــ توفي سنة ٧٩١هـ ينظر : شذرات الذهب ٣١٩/٦ ــ ٣٢٢ ــ بغية الوعاة ٣٨٥/٢ ــ الأعلام ٢١٩/٧

[٣] -: شرح التلويح ٣٦٦/٢ .

القول الثاني : وإليه ذهب زفر من الحنفية : أنه يجب عليه قضاء ما فاته من فرائض ، لأنه بقبول الإسلام صاراً ملتزماً بأحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب ، وهذا كمن انتبه من نومه بعد فوات وقت الصلاة [١]

٢ـ السكر:

السكر هو : معني يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة [٢] وقيل هو : ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء أكانت سائله أم جامدة ، بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره [٣]

أنواع السكر :ـ

بتنوع السكر إلي نوعين لأنه إما أن يكون بطريق مباح ، وإما أن يكون بطريق غير مباح ولكل حكمه .

أ – **السكر بطريق مباح** : وذلك إذا تناول الإنسان المسكر مضطراً أو مكرهاً ، أو بدون علم ، وفي هذه الحالة يكون حكمه حكم المغمي عليه ، فلا تصح تصرفاته ولا عقوده دون خلاف بين الفقهاء .

ب – **السكر بطريق محظور** : وذلك بأن يتناول الإنسان الشيء المسكر ، وهو عالم به مختاراً

وقد اختلف العلماء حول التصرفات الصادرة من السكران في هذه الحالة على قولين :ـ

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور أنه يعتد بأقواله وتصرفاته وتترتب عليها آثارها الشرعية

وحجتهم في ذلك: أن السكران بطريق محظور هو المتسبب في إزالة عقله بتناوله المسكر فيتحمل ما يترتب على هذا السكر ولا يستحق بمعصيته التخفيف زجراً له .

---

[١] – ينظر: شرح التلويح ٢/٣٨٨ –٣٨٩ ــ والتقرير والتحبير ٣/٣٢٧

[٢] – ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٥٢

[٣] – ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة صـ٣٢٣ ــ ٣٢٤ .

القول الثاني : وإليه ذهب الظاهرية أنه لا يعتد بأقواله ولا تصرفاته ولا يترتب عليها آثار الشرعية .

وحجتهم في ذلك : أن السكران لا يدري ما يقول ، ولا ما لا يصدر منه فلا يجوز إلزامه بأقواله وتصرفاته ، فهو كالمجنون [١]

٣ـ الهـزل :

الهزل هو : ألا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي [٢]

حكم الهزل : التصرفات التي يدخلها الهزل إما أن تكون إنشاءات كإحداث حكم شرعي ، وإما أن تكون اخبارات بأن يكون القصد منها بيان الواقع ، وإما أن تكون اعتقادات ، ولكل صورة من الصور السابقة حكمها الخاص بها :

أولاً : حكم الهزل في الإنشاءات :ـ

المراد بالإنشاءات : أحداث الأسباب التى يستتبعها أحكام شرعية .

وهذه الأسباب تتنوع إلي نوعين :ـ

أحدهما : أسباب يمكن نقضها **ثانيها** : أسباب لا يمكن نقضها .

أولاً : الأسباب التي يمكن نقضها :ـ

الأسباب التي يمكن نقضها كالبيع والإجارة، وتحقق الهزل لابد فيه من المواضعة، فإن كانت على أصل العقد، بأن اتفق العاقدان على التكلم بلفظ العقد دون إرادة حكمه، واتفقا بعد وقوعه أنهما كانا مصرين حين العقد على المواضعة ، فالعقد هنا يكون فاسداً ولا يفيد الملك بالقبض لعدم اختبار الحكم، فإن نقضه أحدهما انتقض وليس لأحدهما الاستقلال بإجازته ، فإذا أجازاه معاً، جاز بشرط أن تكون الإجازة من خلال ثلاثة أيام بعد العقد، وذلك عند الإمام أبي حنيفة، وأما عند الصاحبين الجواز مطلقاً.

وإن كانت المواضعة على جنس الثمن بأن اتفقا على إشهار العقد وإظهاره بمائة دينار وهو بينهما ألف درهم ، فاتفق الإمام أبو حنيفة والصاحبان على اعتبار ما ذكر في العقد وإلغاء المواضعة [٣]

---

[١] ـينظر: شرح التلويح ٣٨٩/٢ ـ٣٨٩ كشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٤ وما بعدها

[٢] ـ ينظر : متن التنقيح ٣٩٣/٢

[٣] ـينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٥٧/٤ ـ شرح التلويح ٢٩٤/٢ .

ثانياً : الأسباب التى لا يمكن نقضها :ـ

المراد بالأسباب التى لا يمكن نقضها ، أي التى لا يجري فيها الفسخ .

ولها ثلاث صور :

أحدها : أسباب لا مال فيها كالطلاق والعتق ، واليمين ، والنذر فإنها تكون صحيحة والهزل باطل لأن المتكلم قد رضي بالسبب الذي وضع شرعاً ، ومن ثم فإنه يستلزم رضاه بمسببه لأنه واقع شرعاً .

ثانيها : أسباب فيها مال تبعاً ، بأن يثبت بدون ذكره كالنكاح فقد يتواضعان على الأصل أو على القدر أو على الجنس ، فإن تواضعاً على أصل النكاح ألغيت المواضعة ولزم النكاح مطلقاً لعدم تأثير الهزل فيه .

وإن تواضعاً على القدرة واتفقا على البناء عمل بالمواضعة لا بما ذكر في العقد .

وإن تواضعاً على الجنس واتفقا على البناء وجب مهر المثل لخلو العقد عن مهر، لأن المسمي هزل ولا يثبت بالهزل المال .

ثالثها : أسباب فيها مال مقصود ، كالخلع والعتق على مال ، كما إذا طلق امرأته على مال بطريق الهزل ، أو طلقها على العين مع المواضعة على أن المال ألف ، واتفقا على الأعراض أو على عدم الحضور ، أو اختلفا في الاعراض والبناء فإنه يقع الطلاق ويجب المال ، أما عند أبي حنيفة فلترجيح العقد على المواضعة .

وأما عند الصاحبان فلأن الهزل بمنزلة خيار الشرط ، والخيار باطل عندهما [1]

ثانياً : حكم الهزل في الاخبارات والاعتقادات

أ-حكم الهزل في الاخبارات :ـ

الهزل في الاخبارات يبطلها سواء أكانت أخباراً عما يحتمل الفسخ ، كالبيع والنكاح ، أولاً يحتمله كالطلاق والعتاق ، لأن الإخبار يعتمد صحة المخبر به أي تحقق الحكم الذي صار الخبر إعلاماً بثبوته أو نفيه والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه [2]

---

[1] – ينظر : متن التنقيح وشرحه ٢/٢٩٤ وما بعدها ــ كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٥٧ وما بعدها ــ أصول الفقه للخضري صـ٩٩ وما بعدها

[2] – ينظر : شرح التلويح ٢/٤٠٢ .

بـ الهزل في الاعتقادات :

والهزل في الاعتقادات يبطلها ــ أيضاً ــ فقد حكموا بردة من قال كلمة الكفر هازلاً لاستخفافه بالدين ، فليس كفره بسبب ما هزل به ، وهو اعتقاد معني الكفر التى تكلم بها ، هازلاً فإنه غير معتقد معناها ، بل كفره بعين الهزل ، فإنه استخفاف بالدين وهو كفر والعياذ بالله [١]

٤ـ الخطأ :

الخطأ لغة : ضد الصواب ، وقد أخطأ ، وفي التنزيل العزيز { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [٢] [٣]

الخطأ اصطلاحاً : هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه [٤]

فالمخطئ يفعل فعلا من غير أن يقصده قصداً تاماً ، كأن يرمي صيدا فأصاب إنساناً [٥] أو يتوضأ الإنسان وهو صائم فيسبق الماء إلي حلقه في أثناء المضمضة

أنواع الخطأ :ـ

قسم فقهاء الحنفية والحنابلة الخطأ إلي نوعين :ـ

أحدهما : خطأ في القصد : وذلك بأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم ، فهو لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في القصد والظن ، حيث أنه ظن الأدمي صيداً والمسلم حربياً .

ثانيهما : خطأ في الفعل كأن يرمي غرضاً فأصاب آدمياً فإن يكون مخطئاً في الفعل دون القصد .

قال ابن تيميه في الفتاوي " وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلي خطأ في الفعل، وإلي خطأ في القصد .

---

[١] – ينظر : شرح التلويح ٤٠٢/٢

[٢] – سورة الأحزاب من آية :(٥)

[٣] – ينظر : المصباح المنير صـ١٧٤ .

[٤] – ينظر كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٤

[٥] – ينظر : شرح التلويح ٣٨٩/٢ .

فالأول : أن يقصد الرمي إلي ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها وهـذا فيه الكفارة والدية .

والثاني : أنه يخطئ في قصده لعدم العلم ، كما أخطأ هناك لضعف القوة وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم ، ويكون معصوم الدم ، كمن قتل رجلاً في صفوف الكفار ثم تبين أنه كان مسلماً [١] .

وقسم الإمام الطبري الخطأ ــ أيضاً إلي قسمين :ـ

الأول : متعمد وهو: ما نهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة فهذا خطـا منـه، وهو مآخذ به .

الثاني : غير متعمد هو : ما كان منه على وجه الجهل والظن منه ، بأنه يجوز له فعله ، وذلك كمن يأكل في شهر رمضان ليلاً ظاناً أن الفجر لم يطلع ، فهذا النوع من الخطأ موضوع عن العبد [٢]

الخطأ في حقوق الله ـ تعالي ـ وفي حقوق العباد

أ ـ الخطأ في حقوق الله ـ عز وجل :

الخطأ في حقوق الله ــ عز وجل ــ إما أن يكون على وجه الجهل به ، وفي هذه الحالة جعله الشارع عذراً وشبهة تدرأ به العقوبات .

أما إن وقع عن عمد وإرادة فلا يسقط شيئاً من حقوق الله ــ تعالي ــ وهـذا مـا أشار إليه الإمام الغزالي [٣] في المستصفي بقوله " مسألة : قوله ﴿ﷺ﴾ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " [٤] يقتضي بالوضع نفي الخطأ والنسيان وليس كذلك ، وكلامه ﴿ﷺ﴾ ــ يجن عن الخلف فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق ، بل الحكم الـذي عـرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ ، فقد كان يفهم قبل الـشرع مـن قول القائل لغيره : رفعت عنك الخطأ والنسيان ، إذ يفهم منه رفـع حكمـه لا علـى

---

[١] – ينظر : مجموع الفتاوي لابن تيميه ٢٠/٢٢ – ٢٣ .

[٢] – ينظر : تفسير الطبري ٦/١٣٤-١٣٥ .

[٣] – هو : حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، عالم ، فقيه ، أصـولي مـتكلم ، مفسر ، برع في شتي علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها " الوجيز " و " البسيط " و الخلاصة " و " المستصفي " توفي ٥٠٥ هـ يتظر :طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١ ت شذرات الذهب ٤/١٠.

[٤] – الحديث سبق تخريجه

الإطلاق ، وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة ، فكذلك قول رسول الله ﴿ﷺ﴾ نص صريح فيه ، وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره [١] " .

بـ الخطأ في حقوق العباد :

وأما حقوق العباد فليس الخطأ عذراً فيها ولا يعد سبباً لاسقاط حقوق العباد ، حتى ولو كان هذا الخطأ من نوع ما يجهل به ، وذلك لأن الإسلام جعل حرمة عظيمة لدم المسلم وما له وعرضه قال الإمام البزدوي " ولم يجعل الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد حتى لو اتلف مال إنسان خطأ ، بأن رمي إلي شاة أو بقرة على ظن أنها صيد ، وأكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان [٢] .

٥ـ السفـر:

السفر لغة : يجمع على أسفار وهو قطع المسافة [٣]

وفي الاصطلاح هو : الخروج على قصد المسير إلي موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها سير الإبل ومشي الأقدام [٤]

فالسفر لا ينافي أهلية الأحكام ، لأن الأهلية مرتبطة بالعقل والقدرة ، والسفر لا يذهب بأي منهما ، لكنه سبباً من أسباب التخفيف ، لأنه من أسباب المشقة ،ولذلك رخص للمسافر في قصر الصلاة الرباعية ، وفي ترك الصوم أثناء السفر ، ومن ثم كان للسفر .

أثر السفر في الصلاة وفي الصيام:ـ

أـ أثر السفر في قصر الصلاة :ـ

اختلف العلماء حول قصر الصلاة الرباعية في حالة السفر على قولين :

القول الأول :- وإله ذهب الحنفية والظاهرية أن قصر الصلاة الرباعية في السفر عزيمة لأن الأصل في الصلاة ركعتين :-

---

[١] - ينظر : المستصفي للغزالي ١٨٧/١

[٢] - ينظر : كشف الأسرار ٣٨١/٤ .

[٣] - ينظر لسان العرب لابن منظور ٣٦٨/٤ ــ مختار الصحاح للرازي صـ١٢٦

[٤] - ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٧٦/٤ .

وحجتهم في ذلك : أن القصر أصل والإتمام زيادة ، كما ورد في حيث السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالــ : " فرضت الصلاة ركعتين فــي الحــضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر " [١] والأصــل لا يحتمــل الزيادة إلا بالنص عليها .

القول الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي وهو رأي المالكية والحنابلة أن قصر الصلاة رخصة .

وجة الشافعي ومن معه :ـ

قوله ــ تعالي ــ { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ } [٢]

وجه الدلاله من الآية الكريمة : ــ لقد دلت على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله تعالي ــ لا أنه حتماً عليهم أن يقصروا كما هو الشأن عند الخوف

وأيضاًــ استدلوا بقوله ﷺ "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٣][٤]

بـ أثر السفر في الصيام :ـ

وأما بالنسبة لأثر السفر في الصيام : فإن كان السفر في أول اليــوم ، فالمــسافر مخير بين الفطر وبين الصوم .

وأما إذا شرع في الصوم فليس له أن يفطر، وإذا أفطر فلا كفارة عليــه لوجــود الشبهة .

وإذا طرأ عليه السفر في أثناء النهار لا يحل له الفطر ، لكنه إذا أفطر فلا كفــارة عليه ــ ايضاً ــ أما إذا أفطر قبل أن يطرأ عليه السفر ، ثم سافر فعليــه الكفــارة لأن السبب حصل باختياره ، وقد تقررت الكفارة قبله .

---

[١] – الحديث متفق عليه .

[٢] – سورة النساء من آية : ١٠١

[٣] – ينظر : نصب الراية للزيعي ١٩٠/٢ تلخيص الحبير ٥٨/١

[٤] – ينظر : كشف الأسرار البخاري ٣٧٧/٤ –٣٧٨ ــ المحلي لابن حزم ١٨٧/٣ – البحر الزخــار ٤١/٣ ــ الأم للشافعي ٢٠٨/١ المجموع للنووي ٢١٩/٤ مغني المحتــاج ٥١٦/١ ــ نهايــة المحتــاج ٢٤٦/٢ ــ ٢٤٧ المغني لابن قدامه ٥٤/٢ كشاف القناع ٥٠٣/١

هذا وقد رقع خلاف بين العلماء حول سفر المعصية هل يعد من أسباب التخفيف والرخصة أم لا ؟

فذهب الحنفية والزيدية وابن حزم إلي أنه لا مانع من الأخذ بالرخصة في السفر سواء أكان سفر طاعة أم سفر معصية

وحجتهم في ذلك : أن المعصية منفصلة عن السفر ــ فمثلاً ــ البغي وقطع الطريق والتمرد معصية ، وقد توجد بدون سفر كما في حق المقيم [١]

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية : إلي أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية فلا يعد سفر المعصية من أسباب الرخصة لأن الرخصة نعمة من نعم الله ــ عز وجل ــ ونعم الله ــ تعالي ــ لا تنال بالمعصية [٢]

٦ـ الإكـراه :

يعد الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة ، التي تقع على المكلف من غيره ، فهو يؤثر في تبعة الأقوال والأفعال ، وإن كان لا يزيل أصل الأهلية ، لأن الشخص الواقع تحتِ تأثير الاكراة مخاطب بسائر التكليفات الشرعية ،ولما كان موضوع بحثي هو ((أثر الإكراه علي الأهلية)) فسوف أتناوله بمشيئة الله تعالي بالتفصيل وذلك في الفصل التالي :

---

[١] – ينظر : متن التنقيح ٤٠٨/٢ وما بعدها ــ كشف الأسرار للبخاري ٣٧٦/٤ وما بعدها – بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/١ ــ تبيين الحقائق للزيعلي ٢١٥/٥ ــ ٢١٦ – فتح القدير ٤٧/٢ العناية شرح الهداية ٤٦/٢ ــ المحلي ٣٨٤/٤ – البحر الزخار ٤٢/٣ .

[٢] – ينظر : المنتقي للباجي ٢٦١/١ منح الجليل ٤٠١/١ ــ مواهب الجليل للحطاب ١٤٠/٢ ــ المجموع للنوي ٢٢٣/٤ ــ المهذب للشيرازي ١٠٢/١ معني المحتاج ٥٢٤/١ ــ نهاية المحتاج ٢٦٤/٢ ــ المعني لابن قدامة ٥١/٢ كشاف القناع ٥١/١ ــ الفروع لابن مفلح ٥٨/٢-٥٩

الفصل الثاني

أثـــر الإكراه علـي الأهليـة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإكراه وبيان أركانه

المبحث الثاني : شروط الإكراه

المبحث الثالث : أثر الإكراه على الأهلية

المبحث الأول
تعرف الاكراه وبيان أركانه

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف الاكراه

المطلب الثاني : أركان الاكراه

المطلب الأول
تعريف الإكراه

أ- تعريف الإكراه لغة : أصل الإكراه في اللغة مشتق من الفعل "كَرَهَ" والاسم "الكره" وهو يطلق ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه ، بمعني أقهرك عليه ، وأما " الكـره " فهو المشقة ، يقال : قمت على كره أي على مشقة ، ويقال : أقامني فلان على كـرهٍ ، إذا كرهك عليه ، فالكره بالضم ، هو فعل المختار ، والكره ـ بالفتح ـ هـو فعـل المضطر .

وبناء عليه : فالإكراه في اللغة : هو حمل الشخص على شيء يكرهـه ، يقـال : أكرهه على كذا ، حمله عليه ، وكرهت إليه الشيء تكريهاً ضد حببته إليه .

قال صاحب لسان العرب " وأكرهته : حملته على أمر هو له كاره"[١]

وجاء في المصباح قوله " أكرهته على الأمر أكراهاً حملته قهراً " [٢]

ب- تعريف الإكراه أصطلاحاً :-

١- عرفه التفتازاني بقوله " هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي بنفسه " [٣]

٢- وعرفه صاحب كشف الأسرار ، بأنه " حمل الغير على امر يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا المحل عليه " [٤]

---

[١] - ينظر : لسان العرب ٥٣٤/١٣ ـ ٥٣٥ مادة " كره " ـ مختار الصحاح للرازي صـ٢٦١

[٢] - ينظر : المصباح المنير للفيومي صـ٥٣٢ .

[٣] - ينظر : التلويح ٤١٤/٢

[٤] - ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤ .

٣- وعرفه السرخسي بقوله: هو "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب" [١]

العلاقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي للإكراه :

بالنظر في تعريفات الإكراه الاصطلاحية يلاحظ أنها متفقة في المعني وإن كانت مختلفة في الألفاظ وهي لا تختلف عن المعني اللغوي للإكراه .

ومن ثم فالإكراه هو : حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلا الإنسان وشأنه لما اختار مباشرته

المطلب الثاني

أركان الإكـــــراه

للإكراه أربعة اركان يقوم عليها هي :-

١- **المكره** ــ بكسر الراء ــ وهو من يحمل غيره على القيام بفعل أو قول يكره القيام به لو خلا وشأنه ، ولا يسمي الإنسان مكرها إلا إذا كان قادراً على تنفيذ ما هدده به المكره ، فالعاجز عن الفعل يكون تهديده وإكراهه لغواً لا يعتد به .

٢- **المكره** ــ بفتح الراء ــ وهو الذي وقع عليه الإكراه ، أي الشخص الذي توعده غيره بالإضرار به إذا لم يفعل ما أريد منه ، ويشترط في المكره ــ بالفتح ــ أن يكون عالماً أو ظاناً ظناً قوياً بإيقاع الضرر به ، بحيث يولد هذا العلم أو الظن عنده خوفاً من حصول ما هدد به فلو لم يحصل ذلك لا يسمي مكرهاً .

٣- **المكره به** : وهو نوع التهديد الذي يوجه للمكره ــ بالفتح ــ لو لم طلب منه فعله أو قوله ، سواء أكان الضرر المتوعد به راجعاً إلي نفسه أو ماله أو عرضه ، فلو هدد بشيء لا يصل ضرره إليه أو إلي أهله وماله لا يعد مكرهاً .

قال في المبسوط " ثم في الإكراه يعتبر معني في المكره، ومعني في المكره، ومعني فيما أكره عليه ، ومعني فيما أكره به " [٢]

٤- **المكره عليه** : وعو القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه .

---

[١] -ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٨/٢٤ت الحقائق للتريلعي

[٢] - بنظر : المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤ ــ الهداية شرح بداية المبتدي ٢٧٥/٣

المبحث الثانى
شروط الإكراه وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط الإكراه

المطلب الثاني : أقسام الإكراه

المطلب الثالث : حكم الإكراه

المطلب الأول
شـــروط الإكراه

ليس كل إكراه يعد عذراً يستوجب التخفيف ، بل لابد من توافر شروط معنية في الإكراه وهذه الشروط بعضها يرجع إلي المكره بالكسر ــ وبعضها إلي المكره ــ بالفتح ــ وبعضها يرجع إلي المكره به ، وبعضها يرجع إلي المكره عليه ، وبيان ذلك كالتالي :-

أولاً : الشروط التى ترجع إلي المكره ـ بالكسر ـ يشترط في المكره ــ بالكسر ــ أن يكون متمكناً من تنفيذ وعيده ، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة ، والقدرة لا تتخفف بدون المنعة والسلطان .

وقد قصر الإمام أبو حنيفة القدرة هنا على السلطان فقط ، وقال أبــو يوســف أن القدرة تتحقق من السلطان وغيره [١]

وقال ابن حزم " ولا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص أو من ليس ســلطاناً ، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا ، لأن الله ــ تعالي ــ لم يفرق بين شيء من ذلــك ولا رسوله ﴿ﷺ﴾ [٢] وكما هو واضح من كلام الفقهاء فإن تحقق الإكراه مرتبط بمن يملك القدرة على الإكراه سواء أكان سلطاناً أو غيره .

---

[١] – ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧ ــ العناية شرح الهدايــة ٢٣٣/٩ فــتح القــدير ٢٣٣/٩ ــ تحفــه المحتاج ٣٦/٨ ــ المغني لابن قدامه ٢٩٢/٧

[٢] – ينظر : المحلي لابن حزم ٢١٢/٧

ثانياً : شروط المكره ـ بالفتح ـ

يشترط في المكره – بالفتح – الشروط التالية :

١- أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يفعل ما طلب منه، فإن المكره -بالكسر- سوف ينفذ وعيده ، ويجب أن يكون ظنه هذا مبنياً على أسباب معقولة ، فلو كان يعتقد أن المكره ـ بالكسر ـ غير جاد أو كان بمقدوره أن يتفادي ذلك الوعيد بأي طريقة كانت ، ثم أتي بالفعل فإنه لا يعد مكرهاً .

٢- أن يكون المكره ـ بالفتح ـ عاجزاً عن دفع الإكراه عن نفسه بالمقاومة أو الفرار ، فإن كان مستطيعاً بأي وسيلة من الوسائل فإنه لا يعد مكرهاً

٣- ألا يكون للمكره ـ بالفتح ـ قصد في فعل ما أكره عليه فإن كان له قصد في الفعل لشهوة أو غيرها فإنه لا يعد مكرهاً [١]

ثالثاً : شروط المكره به :

يشترط في المكره به ما يلي :

أ- أن يكون الإكراه بشيء يترتب عليه ضرر كبير ينعدم به الرضا ويفسد الاختيار ، كالقتل أو اتلاف عضو من الأعضاء أو التعذيب المبرح ، وتقدير الوعيد الذي يترتب عليه الضرر أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها ، فقد يكون الشيء أكراهاً في حق شخص دون آخر وفي سبب دون آخر .

ب- أن يكون الإكراه عاجلاً وفورياً ، وذلك بأن يهدده بالقتل ، أو أتلاف عضو من أعضائه فوراً إذا لم يستجيب المكره ، ولم ينفذ ما طلب منه ، فإن كان الوعيد بأمر غير حال فلا يعد ذلك أكراهاً ، ويرجع في تقدير ذلك إلي ظروف المكره ـ بالفتح ـ وإلي ظنه المبني على أسباب معقولة [٢]

رابعاً : شروط المكره عليه:

يشترط في المكره عليه الشروط التالية :-

---

[١] - ينظر : فتح القدير ٢٣٣/٩ ـ بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ـ تبيين الحقائق للزيعلي ١٨١/٥ ـ المغني ٢٩٢/٧

[٢] - ينظر حاشية : قليوبي وعميره ٣٣٤/٣ ـ المبسوط ٣٩/٢٤ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٠٩ ـ حاشية ابن عابدين ١٠٩/٥ ـ مواهب الجليل للحطاب ٤٥/٤ .

١- أن يكون المكره عليه معيناً ، فلو قال مثلاً : اقتل علياً ، أو محمداً فلا يعد ذلك أكراهاً .

٢- أن يكون المكره عليه مما يحرم فعله على المكره ــ بالفتح ــ إما لحقه مثل بيع ماله وأتلافه بلا عوض ، وإما لحق غيره كإتلاف مال ذلك الغير وإما في حق الشرع ، مثل الزنا وشرب الخمر ، لأن الإكراه على هذه الأمور يعدم الرضا لامتناعه قبل الإكراه .

٣- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من الشيء المتوعد به، فلو قال المكره، -بالكسر- اقتل نفسك وإلا قتلتك لا يعد ذلك أكراهاً [1]

المطلب الثاني

أقسام الإكـــراه

قسم العلماء الإكراه إلي قسمين ، وذلك باعتبارين مختلفين

أحدهما : تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه

ثانيهما : تقسيم الإكراه باعتبار المكره به

وبيان ذلك كالتالي :

أولاً : تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه :

ينقسم الإكراه باعتبار المكره عليه إلي قسمين :-

الأول : اكراه بحق : وهو ما كان على أمر شرعي ، وهو لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل مثال ذلك : امتناع القادر على أداء الزكاة عن أدائها ، فيأخذها الحاكم منه قهراً - وأيضاً ــ اكراه الحربي على الإسلام فإنه يصح إسلامه ، فهذا النوع من الإكراه معتد به شرعاً .

الثاني : إكراه بغير حق ــ أي منهي عنه شرعاً ، وهو يتنوع إلي نوعين:
أحدهما : ما يباح الإقدام عليه عند الإكراه : مثل التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب

---

[1] - ينظر رد المختار ١٢٩/٦ ــ كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤ ــ مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ ــ تبين الحقائق للزيلعي ١٨١/٥ .

بالإيمان قال – تعالى { مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]

ثانيهما : ما لا يباح الإقدام عليه حتى مع كونه مكرهاً عليه وذلك كقتل النفس بغير حق أو إتلاف عضو [2]

ثانياً : تقسيم الإكراه باعتبار المكره به :-

المراد بالمكره به :- أي الوسائل التي يستخدمها المكره – بالكسر – ضد المكره – بالفتح

وينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى قسمين :-

القسم الأول :- الإكراه الملجئ أو التام : وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار فيجعل المكره مضطراً ، بحيث لا يبقى له اختيار ما ، ولا قدرة ما ، وذلك كإلقاء الشخص من أعلى الجبل ، وهذا النوع من الإكراه له صورتان :

إحداهما : ألا يكون سالباً للإرادة سلباً كاملاً لكنه يؤثر عليها ، وذلك كان يوضع السلاح على رقبة رجل لينطق بكلمة الكفر .

ولا خلاف بين الأصوليين حول أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه كما يمنع التكليف بضده ، لأن من شروط التكليف : أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف .

وأيضاً – يمنع التكليف من جهة العقل ومن جهة الشرع

أما أنه يمنع التكليف من جهة العقل ، فلان الفعل والترك غير مقدورين له لزوال القدرة

وأما أنه يمنع التكليف من جهة الشرع فلقوله ﷺ" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3]

---

[1] – سورة النحل آية ١٠٦

[2] – ينظر : شرح التلويح ٤١٥/٢– فواتح الرحموت ١٦٦/١ – المحصول للرازي ٢٦٧/٢ – نهاية السول للاستوى ١٥٠/١ – البحر المحيط للزركشي ٣٥٥/١– المسورة لال تيمية ٤٢/١– أصول الفقه لابن مفلح ٢٨٩/١ – شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١ – بدائع الصنائع ١٨٤/٦ – حاشية ابن عابدين ١٥٤/٩ – المحلى لابن حزم ٢٠٣/٧ الاشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٦١

[3] – الحديث سبق تخريجه

ثانيهما : أن يكون سالباً للإرادة ، وذلك كأن يلقى إنسان من على شاهق جبل فيقع أعلى اخر فيقتله

القسم الثاني : الإكراه غير الملجئ أو الناقص : وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، بحيث لا يخاف منه التلف عادة وذلك كالتهديد بالضرب الذي لا يؤدي إلى تلف[١]

وهذا النوع من الإكراه محل خلاف بين العلماء حول جواز التكليف به وعدمه ، وسوف أتناوله بالتفصيل- بمشيئة الله تعالى عند الحديث عن أثر الإكراه على الأهلية.

المطلب الثالث

حكم الإكراه

يختلف حكم الإكراه تبعاً لاختلاف الأفعال المكره عليها ، حيث أنها تتنوع إلى أربعة أنواع :-

النوع الأول :-

أفعال لا يؤثر عليها الإكراه فلا يبيحها ولا يرخص بها أصلاً : كالقتل بغير حق أو الاعتداء على عضو من الأعضاء أو الضرب المفضي إلى الهلاك .

وقد اتفق العلماء على إن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره بالفتح – إذا كان الفعل الذي ارتكبه قتلاً أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرباً مهلكاً .

قال الإمام القرطبي [٢] " أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره " [٣]

---

[١] – ينظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٦ تبيين الحقائق ١٨١/٥ – حاشية ابن عابدين ١٥٤/٩ – مواهب الجيل للحطاب ٤٥/٣-٤٦ الشرح الكبير ٢٤٠/٨– البحر الرائق ٨٠/٨ شرح التلويح ٤١٥/٢ وما بعدها – كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٤ – شرح الكواكب المنير ٥٠٩/١

[٢] – هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله القرطبي ، ولد بقرطبة ثم رحل إلى الشرق لطلب العلم حتى صار من كبار المفسرين ، واستقر بمصر حتى توفى ، له مصنفات كثيرة منها " الجامع لأحكام القرآن " و " التذكرة في أحوال الموتى " " والتقريب لكتاب التمهيد " وغيرها كثير– توفى سنة ٦٧١هـ ينظر : شذرات الذهب ٣٣٥/٥ – الأعلام للزركلي ٣٢٨/٥ .

[٣] – ينظر : تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ .

ولقد حرم القرآن الكريم والسنة المطهرة قتل المسلم بغير وجه الحق حيث وردت آيات كثيرة وأحاديث تفيد حرمة ذلك منها :-

١- قوله تعالى :{ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئًا [١]

٢- قوله تعالى : { مَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ } [٢]

٣- قوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ} [٣]

ومن السنة ما يلي :-

أ- قوله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " [٤]

ب- قوله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٥]

وقد اختلف الفقهاء في نوع العقوبة التي توقع على المكره – بالفتح فالمالكية والحنابلة وزفره من الحنفية وإحدى الروايتين عن الشافعي : يرون القصاص من المكره – بالفتح –

بينما يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد الاكتفاء بتعذيره :

في حين يرى أبو يوسف وإحدى الروايتين عن الشافعي وجوب الدية على المكره – بالفتح – [٦]

النوع الثاني :- أمور يباح فعلها بالإكراه عليها

فيرفع الإكراه الإثم عن كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه ، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ، وذلك إذا كان الإكراه ملجئاً عملاً بقوله

---

[١] – سورة النساء من الآية (٩٢)

[٢] – سورة النساء من الآية (٩٣)

[٣] – سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٤] – الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن وينظر أرواء الغليل حديث رقم ٢١٩٦ – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني صـ٢٦٠

[٥] – الحديث رواه الترمذي وأبو داود وأحمد في المسند وقال عنه الترمذي حديث صحيح وصححه الألباني.

[٦] – ينظر : البحر الرائق ٧٤/٨ –٧٧ – بدائع الصنائع ١٧٩/٧ – مواهب الجليل ٢٤٢/٦– المهذب للشيرازي ١٨٩/٣– تحفة المحتاج ٧/٤– الإقناع ١٧١/٤ المغني ٣٣١/٩ .

تعالى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }[١] وقوله تعالى{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [٢]

فأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر كل منهم محرم في غير حالة الإكراه ، لكنه إذا أكره الإنسان على واحد منها فإنه يباح له ، ومن ثم فلا إثم عليه بإتيانه الفعل ، وإن كان محرماً أصلاً لأن التحريم يزول بالإكراه ، بل إن المكره يأثم بينه وبين الله تعالى إذا امتنع عن فعل المكره عليه ، وفقاً للرأي الراجح لأنه يلقى بنفسه في التهلكة ، وقد نهاه ربه عن ذلك بقوله – تعالى– { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٣]

النوع الثالث :ـ نوع يرخص في الفعل بالإكراه عليه :

أي أن الإكراه لا يبيحه لأن حرمته مؤبدة ، ولكن الإكراه يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية ، مثل : الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط ، وإن صبر الشخص على ما أكره عليه ، ثم قتل فإنه يعد شهيداً .

وقد فضل الحنفية والحنابلة عدم التلفظ بكلمة الكفر إظهاراً لعزة الإسلام وإعلاء لكلمة الحق

النوع الرابع :نوع لا يبيح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة :

ومن هذا النوع حقوق العباد كالإكراه على إتلاف مال الغير، فإذا أكره الشخص على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجئاً فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة[٤].

---

١ – سورة الأنعام من آية (١١٩)

٢ –سورة البقرة من آية (١٧٣)

٣ – سورة البقرة من آية (١٩٥)

٤ – ينظر : بدائع الصنائع ١٧٦/٧ تبيين الحقائق – مواهب الجليل ٢٢٩/٣ – المهذب ٢٤٥/٢ .

المبحث الثالث
أثر الإكراه على الأهلية

سبق أن قسمت الإكراه إلى قسمين : أحدهما :إكراه ملجئ ، وثانيهما : إكراه غير ملجئ ، وسوف أبين في هذا المبحث أثر الإكراه بنوعيه على أهلية المكلف ، إضافته إلى بيان أثر الإكراه على بعض التصرفات وذلك في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أثر الإكراه الملجئ على أهلية المكلف .

المطلب الثاني : أثر الإكراه غير الملجئ على أهلية المكلف .

المطلب الثالث : أثر الإكراه على بعض التصرفات .

المطلب الأول
أثر الإكراه الملجيء على أهلية المكلف

سبق أن عرفت الأهلية بأنها " صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام – أي لتحمل الحقوق وأداء الواجبات "

ولكن يكون الإنسان أهلاً لذلك فلا بد أن تتوافر فيه عدة شروط منا ما يلي :-

١- **البلوغ** : فلا يخاطب الإنسان بالتكاليف الشرعية إلا إذا كان بالغاً فغير البالغ ليس بمكلف ، ومن ثم فإنه يرتفع عنه الإثم بترك الواجبات مادام لم يكن بالغاً ، وإن كان الولى كأب أو غيره يعد مسئولاً عن تصرف هذا الشخص ، بحيث يضمن في ماله قيمة ما يسببه من ضرر بغيره – وأيضاً – يكون مسئولاً من حيث توجيهه وإنزال العقاب به في حالات تأديبه .

٢- **العقل** : وذلك بأن يكون الشخص لديه من الرشد والعقل ما يجعله يدرك كونه مكلفاً ويستطيع تحمل مسئوليته تجاه ما يكلف به فالمجنون – مثلاً – لا تكليف عليه .

٣- **القدرة** : فإذا كان الشخص عاجزاً عن الطاعة فإنه يكون معذوراً ، ومن ثم فإنه يسقط عنه التكليف سواء أكان التكليف أمراً بفعل شيء وقد عجز عنه ، كالمريض الذي لا يستطيع القيام في الصلاة ، أو كان التكليف نهياً وقد عجز المكلف عن اجتنابه وتركه ، وذلك كالغريق الذي يعجز عن اجتناب الخطر .

ولا خلاف بين الأصوليين حول كون الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه ، كما يمنع التكليف بضده ، لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف – وأيضاً – يمنع التكليف من جهة العقل ومن جهة الشرع .

أما أنه يمنع التكليف من جهة العقل : فلأن الفعل والترك غير مقدورين له لزوال القدرة .

وأما أنه يمنع التكليف من جهة الشرع فلقوله – ﷺ – " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١] [٢]

المطلب الثاني

أثر الإكراه غير الملجئ على الأهلية

اختلف العلماء حول أثر الإكراه غير الملجئ على أهلية المكلف وذلك على قولين:-

القول الأول :- وإليه ذهب جمهور الأصوليين : إن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف مطلقاً وبناءً عليه فإن المكره غير الملجئ مكلف مطلقاً سواء أكان الفعل المكره عليه طاعة أم معصية .

القول الثاني : وإليه ذهب بعض المعتزلة : أن المكره غير الملجئ غير مكلف مطلقاً سواء أكان الفعل المكره عليه طاعة أم معصية .

الأدلة :-

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل القائلون بتكليف المكره غير الملجئ مطلقاً بما يأتي :-

١- أن الشخص المكره عاقل فاهم للخطاب ، فهو مكلف شأنه شأن المكلف المختار ، وذلك لوجود العقل والقدرة على التكليف .

---

[١] – الحديث رواه ابن ماجه وقال عنه " أسناده صحيح إن سلم من الانقطاع " ينظر : سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥ – المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ – كتاب الطلاق – الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان ١٧٤/٩ – كشف الخفا ومزيل الألباس للعجلوني ٥٢٢/١– فيض القدير للمناوي ٣٤/٤ – حديث رقم ٤٤٦١ – أرواء الغليل ٢٣/١ – باب الوضوء – حديث رقم ٨٢ .

[٢] – ينظر : نهاية السول ١٦٦/١ – مختصر تيسير الوصول صـ٣١٩ – مناهج العقول للبدخشي ١٨٥/١– الإبهاج للشيرازي صـ٣٩١ أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٧٠/١ .

٢- أن الفعل المكره عليه ونقيضه كلاهما مقدور للمكلف ، فهو إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، وكل ما كان كذلك لا يمتنع التكليف به .

٣- أن الخطاب ثابت في حق المكره لأن أفعاله مترددة بين الوجوب والحرمة والكراهة وغيرها .

٤- لو أن شخصاً أكره على الدخول في الإسلام، فلا شك أنه يطلق عليه أنه أسلم، وقد أتى بما هو مكلف به من الإسلام ، وإن كان مكرهاً على الدخول فيه ، ومن ثم فهو مكلف .

ثانياً : أدلة القول الثاني :-

استدل القائلون بعدم تكليف المكره عليه بما يأتي :-

أ- أن المكره قد أتى بالفعل المكره عليه بعذر الإكراه ، وهذا يقدح في قدرته على الامتثال والاختيار لأن الامتثال لا يتحقق إلا بأن يأتي المكلف بالفعل قاصداً الطاعة والامتثال لأمر الشارع ، وهذا لم يتحقق بالنسبة للمكره ، حيث إنه لم يفعل الشيء المكره عليه استجابة لأمر الشارع، وإنما فعله استجابة لأمر المكره – بالكسر.

وأجيب عن ذلك :-

بعدم التسليم أن الإكراه ينافى القدرة ، لأن المكره قادر على فعل ما أكره عليه ، وقادر على تركه ، ولهذا اتفق العلماء على أنه لو أكره شخص على قتل نفس بغير وجه حق ، فإنه يحرم عليه ذلك ، وإن فعل فإنه يأثم على فعله .

٢- أن فعل المأمور به في حالة الإكراه عليه لا يحقق الفائدة المقصودة من التكليف به ، وكل ما هو كذلك يمتنع التكليف به .

أما بيان الصغرى : فلأن المكره – بفتح الراء – إنما أتى بالفعل في حالة الإكراه عليه لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، ومن ثم فلا يكون الإتيان به امتثالاً وليس موصلاً للثواب ، لأن الامتثال على هذا الوجه إنما يكون بفعل المأمور به شرعاً ، لأنه مأمور به كذلك وهي فائدة التكليف .

وأما بيان الكبرى : فلأنه إذا انتفت فائدة التكليف لزم العبث ، وهو على الله – تعالى – محال .

وأجيب عن ذلك :-

بمنع دليل الصغرى ، أي لا نسلم أن الإتيان بالفعل المكـره عليـه لا يكـون إلا لداعي الإكراه ، بل يجوز أن يأتي به المكره امتثالاً لأمر الشارع ، وحالة الإكراه عليه لا تمنعه من ذلك فيكون مرجعه ومرده إلى المكلف نفسه ونيته ، فإن نـوى الامتثـال كان صحيحاً وإن أتى به امتثالا للإكراه ، كان فاسداً ، ووقعت المنافاة للامتثـال بنيـة الغافل وقصده ، وليست من الإكراه نفسه ، لأنه لا إطلاع لنا على نيته ، ولكن الشارع مطلع . وهو الذي يكون منه التكليف ، ويكون منه الثواب .

٣- أن المكره – بالفتح – حال قيامه بالفعل المكره عليه يمتنع تكليفه بتركه ، لأنه يترتب عليه الجمع بين النقيضين ، وهما الفعل والترك وهو ممتنع .

وأجيب على ذلك : بعدم امتناع التكليف بنقيض المكره عليه قبل الأقدام على فعل المكره ، ولا يترتب عليه اجتماع النقيضين لاختلاف الزمن [1]

الترجيح :-

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم حول أثر الإكراه غير الملجئ ، على أهلية المكلف يتبين أن الراجح هو القول الأول ، القائل بتكلف المكره غير الملجـئ مطلقـاً ، لقـوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، ولمناقشتهم لأدلة الخصم والجواب عنها .

المطلب الثالث

أثر الإكراه على بعض التصرفات

لا شك أن هناك بعضاً من التصرفات يؤثر عليها الإكراه فيرفع الإثم والعقوبة عن فاعلها بعذر الإكراه ، وهذه التصرفات محل خلاف بين السادة العلماء ، وسوف أتناول بعضاً من هذه التصرفات وذلك في المسائل التالية :-

---

[1] - ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٩١/١ – المستصفى للغزالي ٩٠/١-٩١ – المحصول للرازي ٢٦٧/٢ – ٢٦٩ – التحصيل من المحصول ٣٣٢/١ – الأحكام للآمدي ٢٢٠/١-٢٢١ – معراج المنهاج للجرزي ١٤٣/١ – الإبهاج للسبكي ١٦١/١- ١٦٣ مسلم الثبوت ١٦٦/١ وما بعدها تيسير التحرير ٣٠٧/٢ – منـاهج العقـول ١٨٥/١-١٨٦ – شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١ – كتاب نزهة الخاطر ١٤٢/١-١٤٤ – أصـول الفقـه للـشيخ الخضري صـ١٠٦ -١١٠ أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٧٠/١-١٧٢ .

المسألة الأولى

حكم الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر

اتفق جمهور العلماء على أن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر حتى خشى على نفسه الهلاك أو إتلاف عضو من أعضائه فلا إثم عليه ، ولا يحكم بكفره ما دام قلبه مطمئن بالإيمان

ولم يخالف في ذلك إلا محمد بن الحسن ، حيث يرى أنه إذا أكره الشخص على الشرك ، وأظهر الشرك كان مرتداً ظاهراً ، وأما فيما بينه وبين الله – تعالى – يكون على الإسلام .

وبناءً عليه فيحكم بطلاق زوجته، وإن مات لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث.

وهذا القول الأخير مردود لمخالفته لقوله تعالى { مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } [١]

قال ابن العربي : " لما سمح الله – تعالى – في الكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٢]

وقد روى الإمام الطبري في سبب نزول هذه الآية ما نصه " أخذ المشركون عمار بن ياسر فغذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي (ﷺ) : فقال (ﷺ) " فإن عادوا فعد " [٣]

وقال الكاساني " وأما النوع الذي هو مرخص فيه فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً وهو محرم في نفسه مع ثبوت

---

[١] – سورة النحل من آية (١٠٦)

[٢] – ينظر : أحكام القرآن لابن عربي ١٦٣/٣

[٣] – ينظر : تفسير الطبري ١٨٢/١٤ – والحديث رواه الحاكم ، والبيهقي ، وقال عنه الحاكم " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ينظر : المستدرك للحاكم ٣٨٩/٢ السنة الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٨ .
وينظر أيضاً : تفسير الواحدي ٦٦/١ – الوجيز في تفسير لكتاب العزيز لابن عطية ٢٣٤/١٠ –٢٣٥ الكشاف للزمخشري ٤٩٩/٢ – أحكام القرآن للشافعي ٢٢٤/١ .

الرخصة ، فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة ، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال ، فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه "[1]

وخلاصة القول في هذه المسألة : أنه يباح للمكره أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الإكراه ملجئاً وتاماً .

الشرط الثاني : أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، فإن لم يكن مطمئناً بالإيمان فإنه يحكم بكفره .

كما أن الصبر على الإكراه وعدم التلفظ بكلمة الكفر أفضل في الدنيا وأعظم ثواباً عند الله تعالى في الآخرة لأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين ولإقامة حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيداً . [2]

المسألة الثانية

حكم الإكراه علي القتل

لا خلاف بين العلماء في أن المكره علي القتل لا يجوز له الإقدام عليه ولو هدد بالقتل [3] ولكن إذا قتل – المكره – بالفتح إنساناً بغير وجه حق فهل يقتص منه أم لا ؟

خلاف بين العلماء في ذلك ينحصر في قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة، واحدي الروايتين عن الإمام الشافعي: أنه لا قصاص علي المكره – بالفتح – بل بعذر عند أبي حنيفه ، وتجب الدية عند الشافعي .

القول الثاني : وإليه ذهب الإمام مالك ، وأحمد ، وزفر من الحنيفة وإحدي الروايتين عند الشافعي والظاهرية : أن القصاص يجب علي المكره بالفتح .

---

[1] – ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧– ١٧٧

[2] – ينظر : تبيين الحقائق ١٨٥/٥

[3] – ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٥ .

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب القصاص علي المكره بما يأتي :-

الدليل الأول :- أنه قد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل علي أن الإكراه مؤثر في بعض التصرفات منها قوله – تعالي – " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا " [١] وقوله تعالي – " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [٢] وقوله ﴿ ﷺ ﴾ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٣] .

فكل هذه النصوص تدل علي عدم معاقبة المكره لعذر الإكراه .

وأجيب عن ذلك : بأن هذه الأدلة عامة ، وهي تختص بما يتعلق بحقوق الله – تعالي – أما بالنسبة لحقوق الأدميين ، فهي ليست كذلك فالمكره علي القتل ليس بأحق بالحياة ممن أكره علي قتله .

الدليل الثاني : اشترط العلماء في القتل الموجب للقصاص أن يكون القاتل مختاراً ، والمكره غير مختار ، لانعدام إرادته ، فهو كالآلة ، والقصاص إنما يجب علي مستعمل الآلة وليس علي الآلة .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل ، لأن الآلة لا إرادة لها ولا اختيار حتي تتمكن من الامتناع عن الفعل ، وذلك بخلاف المكره فإنه يمكنه الامتناع عن الفعل .

الدليل الثالث : أن المكره علي القتل لم يقتل معصوم الدم إلا دفاعاً عن نفسه ، وذلك قياساً علي ما لو جاء شخص لقتله ، فقتله دفاعاً عن نفسه فإنه لا يقتص منه .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا قياس مع الفارق ، وهو باطل ، لأن من تعرض له بالقتل يجوز له قتله دفاعاً عن نفسه ، لأنه متعدي بفعله ، ولذلك يهدر دمه بخلاف المجني عليه في حالة الإكراه .

---

[١] – سورة البقرة من آية (٢٨٦) .

[٢] – سورة الحج من آية (٧٨) .

[٣] – الحديث سبق تخريجه .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

أستدل القائلون بوجوب القصاص علي المكره – بالفتح – بما يأتي :-

أولا : أن الإجماع قائم علي أنه من أشرف علي الهلاك في مفازة مثلاً فلا يباح له أن يقتل إنساناً ليأكله ، فكذلك هنا لا يجوز للمكره أن يقتل إنساناً لكي ينجو بنفسه من القتل ، فإذا قتله وجب عليه القصاص .

ثانيا : أنه يجب القصاص علي – المكره – بالفتح – لأنه هو الذي باشر القتل مع قدرته عن الامتناع مما أكره عليه ، حتي لو ترتب عليه زهوق ، فهو ليس أحق بالحياة مما أكره علي قتله [1] .

الترجيح :-

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول يتبين أن الراجح منها ، هو القول بوجوب القصاص علي المكره لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ولمناقشتهم لأدلة الخصم والجواب عنها .

المسألة الثالثة

حكم الإكراه علي الزنا

اختلف العلماء حول الإكراه علي الزنا : فبينما كان يري الإمام أبو حنيفه في بادئ الرأي أن الرجل إذا زني تحت تأثير الإكراه لا يعد مكرهاً لأن الرجل لا يزني إلا إذا كان منتشراً والانتشار دليل علي وجود الشهوة والاختيار والرغبة في الزنا ، ومن ثم فإذا زنا لا يعد مكرهاً وتجب عليه العقوبة .

ثم عدل الإمام أبي حنيفه عن هذا الرأي لأن الانتشار قد يكون دليل علي الفحولية والخصوبة لا علي الاختيار والرغبة .

لكن الرأي الراجح ذهب إلي أن الإكراه علي الزنا يعفي من العقوبة [2] .

---

[1] – ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٦ – ١٩٠ – مواهب الجليل للحطاب ٢٤٢/٦ – الأم للشافعي ٦١/٦ – الاقناع ١٧١/٤ – تحفه المحتاج ٧/٤– المهذب للشيرازي ١٨٩/٣ – شرح الالمع للشيرازي ٢٦٧/١ – القواعد والفوائد الأصولية لابن الحام صـ٤٥ – أحكام القرآن لابن عربي ٢٥٢/١.

[2] – ينظر : كتاب بدائع الصنائع ١٨٠/٧ – مواهب الجليل ٢٩٤/٥ – تحفة المختار ٩١/٤ – المغني ١٥٨/١٠– ١٥٩ .

لقوله ﴿ ﷺ ﴾ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١] .

المسألة الرابعة

حكم الإكراه علـــي شرب الخمر

اختلف العلماء حول الإكراه علي شرب الخمر :-

فبينما يري الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد أن الإكراه علي شـــرب الخمر يبيح الفعل .

لكن الإمام مالك : يري أن الإكراه لا يبيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقـــط فيبقـــي الفعل محرماً ولكن الفاعل لا يعاقب لأنه غير مكلف لانعدام اختياره ورضاه [٢] .

قال الكاساني " أما النوع الذي هو مباح فأكل الميتة ، والدم ، ولحـــم الخنزيـــر ، وشرب الخمر ، إذا كان الإكراه تاماً بأن كان بوعيد تلف ، لأن هذه الأشياء مما تبـــاح عند الأضرار " [٣] .

وقال الحطاب " قال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزيـــر إذا أكره عليه "[٤].

وقال ابن تيمية " وأما إذا أكره الرجل علي ذلك بحيث لو لم يفعله لأفـــضي إلـــي ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحق من بيت المال ونحو ذلك مـــن الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعـــل المحـــرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو المشهور عن أحمد وغيره " [٥] .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن الواقع تحت تأثير الإكراه سواء أكان إكراهاً تاماً أم ناقصاً إذا خشي علي نفسه الهلاك أو إتلاف عضو من أعضائه فإنه يبـــاح لـــه تناول الخمر ، فمدار الأمر هنا علي مدي حفظ النفس .التي هي إحدي الـــضروريات الخمس .

---

[١] – الحديث سبق تخريجه .

[٢] – ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٤٦/٤ – المهذب للشيرازي ٢٤٥/٢ .

[٣] – ينظر : بدائع الصنائع ١٧٦/٧ – تبيين الحقائق ١٨٥/٥ .

[٤] – ينظر : مواهب الجليل ٤٦/٤ .

[٥] – ينظر " مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٧٢/١-٣٧٣ .

ولكن هل يقام الحد علي المكره إذا شرب الخمر أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الحنيفة : إذا كان الإكراه تاماً لا يقام عليه الحد ، أما إذا كان ناقصا فإنه يقام عليه الحد .

قال الكاساني " المكره علي الشرب لا يجب عليه الحد إذا كان الإكراه تاماً ، لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل ، والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه ، وصار مباحاً بل واجباً عليه ... وإذا كان ناقصاً يجب ، لأن الإكراه الناقص لو لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجب تغير حكمه"[١].

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : عدم اقامه الحد علي المكره سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً .

فقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الاتفاق علي أن الموجب للحد هو شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها [٢] .

وجاء في مغني المحتاج ما نصه " كل شراب أسكر كثيرة حرم قليلة وحد شاربه إلا صبياً ومجنوناً وحربياً وذمياً وموجراً ، وكذا مكره علي شربه علي المذهب ، ومن جهل كونها خمراً لم يحد " [٣] .

وقال ابن تيمية " والحد واجب إذا قامت البنية أو اعترف الشارب ، فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رؤي وهو يتقايؤها ونحو ذلك فقد قيل : لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس خمراً أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك [٤] .

وخلاصة القول في المسألة : أن الإكراه إذا كان تاماً فإنه لا يحد باتفاق الفقهاء ، وذلك لأن الإكراه التام بعدم الرضا ويفسد الاختيار ، أما إذا كان الإكراه ناقصاً وذلك بأن غلب علي ظن المكره القدرة علي الصبر وتحمل الأذى ، فلا يجوز له الإقدام علي المحرم ، ومن ثم وجب عليه الحد ، لأن الإكراه الناقص غير معتبر لعدم وجود الضرورة ولذلك وجب عليه الحد

---

[١] – ينظر : ينظر : بدائع الصنائع ١٧٨/٧ – المبسوط للرخصي ٣٢/٢٤ .

[٢] – ينظر : بداية المجتهد ٣٣٢/٢ .

[٣] – ينظر : مغني المحتاج ٥١٥/٥ .

[٤] – ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ٩١/١ .

المسألة الخامسة

حكم الإكراه علي الطلاق

الإكراه علي الطلاق إما أن يكون بحق وذلك كإكراه القاضي للشخص المولي عن زوجته بعد مضي مدة التربص وعدم الإفاءة والعودة ، وهذا لا خلاف بين العلماء حول وقوعه

وإما أن يكون الإكراه علي الطلاق بغير وجه حق كأن يكره الزواج علي تطليق زوجته بقتل أو بإتلاف عضو من أعضائه ونحو ذلك ، فهذا محل خلاف بين العلماء ، حيث أنه اختلف العلماء حول وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه علي قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : عدم وقوع الطلاق .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنيفة وقوع الطلاق .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق المكره بما يأتي :-

أولاً : أن هذا القول قال به جماعة من الصحابة والتابعين ولم يعلم لهم مخالف في عصر هم فكان ذلك بمثابة إجماع يعتد به .

ثانياً : ورود أدلة كثيرة تدل علي اعتبار الإكراه مؤثراً في التصرفات .

ثالثاً : أن الطلاق لفظ أكره عليه بغير وجه حق ، فلا يترتب عليه أثر ، شأنه شأن التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

ثانياً : أدلة القول الثاني :-

استدل القائلون بوقوع طلاق المكره بما يأتي :-

١- أن هذا الطلاق صادر من مكلف علي محل فيقع قياساً علي غير المكره فإنه يقع طلاقه .

ورد ذلك : بأن هذا قياس مع الفارق لأن المكره وإن كان مكلفاً لكنه غير كامل الإرادة بخلاف غير المكره فإنه كامل الإرادة .

٢- قياس المكره علي الهازل، فكما أن طلاق الهازل يقع عملاً بقول ﴿ ﷺ ﴾ " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق والعتاق والرجعة " [١] .

فكذلك طلاق المكره يقع ولا تأثير لعدم رضاه في ترتب الحكم شأنه شأن الهازل في طلاقه .

ورد ذلك : بأن قياس المكره علي الهازل غير مسلم لأن الهازل اختار السبب ورضي به ، ومن ثم فاختياره صحيح ، وأما المكره فهو غير مختار للسبب وليس راض عنه ولذلك فاختياره فاسد لا يترتب عليه أثر [٢] .

المسألة السادسة

أثر الإكراه علي حقوق الله – تعالي –

لا خلاف بين العلماء في أن الإكراه علي حق من حقوق الله – تعالي – يرفع الإثم والمؤاخذة ، وذلك كأن يكره إنسان علي فعل محرم دون أن يترتب علي هذا الفعل مساس بحقوق العباد ، وذلك كالإكراه علي ترك الواجبات من صلاة وزكاة وصيام ، أو الإكراه علي فعل المحرمات كالسرقة وشرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك ، فهذا مما رخص فيه الشارع الحكيم ورفع الإثم والمؤاخذة عليه عند الإكراه – بل قد يصل هذا الفعل أو الترك إلي درجة الوجوب ، وذلك كما لو كان يترتب علي تركه أو فعله ضرر جسيم كالقتل أو إتلاف عضو من الأعضاء .

هذا وإن كان الشئ المتروك بالإكراه عليه عبادة فإنه يجب قضاؤها بعد زوال الإكراه وذلك إذا كانت مما تقضي كالصلاة والصيام وغيرهما [٣] .

المسألة السابعة

أثر الإكراه علي المعاملات

اختلف العلماء حول أثر الإكراه علي المعاملات وذلك علي قولين :-

---

[١] – الحديث أخرجه أبو دواد والترمزي ، ينظر سنن أبي دواد ٢١٩/٤ سنن الترمزي ١١٨/٤ .

[٢] – ينظر : تبيين الحقائق للزيلقي ١٨٧/٥ – حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٤ – بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٦ – المدونة ٨٣/٢ – الأم للشافعي ٢٧٣/٧ – المغني ٣٥٠/١٠ – اعلام الموقعين ٦٧/٤ .

[٣] – ينظر : الهداية ٢٧٧/٣ .

القول الأول : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الإكراه علي المعاملات لا يترتب عليه أثر لأنه ينافي الرضا والاختيار .

فالمعاملة التي تقع تحت وطأة الإكراه لا يترتب عليها أثرها الشرعي ولا يصححها رضا المكره بعد زوال الإكراه .

وحجتهم في ذلك : أن المعاملات التي تترتب عليها أثارها لا بد أن يكون القصد فيها حاصلاً عن طيب نفس ورضاً منه واختيار كمًا أشار إلي ذلك قوله تعالي- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"[1].

القول الثاني :وإليه ذهب بعض الإمامية : أن الإكراه لا يؤثر علي وجود العقد ولكن لا يترتب عليه أثره الشرعي وهو إباحة الانتفاع بالمال وانتقاله ، لعدم طيب النفس ، فإذا أجاز المكره إمضاء العقد بعد زوال الإكراه فإنه يترتب عليه أثره .

ويتفق الحنفية مع بعض الإمامية بالنسبة للمعاملات التي تحتاج إلي الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع .

وحجتهم في ذلك : أن الإكراه يعدم الرُضا دون الاختيار والرضا شرط للصحة لا للانعقاد ، فتقع هذه المعاملة فاسدة تصححها الإجازة اللاحقة .

أما بالنسبة للمعاملات التي تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل ، كالنكاح والطلاق والرجعة ، فإنه يثبت حكمها وتقع صحيحة ناقدة ولا أثر للإكراه فيها [2] .

الترجيح :-

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ، يتبين أن الراجح ، هو الرأي الأول القائل بأن المعاملة الواقعة تحت تأثير الإكراه لا يترتب عليها أثارها الشرعية ، لأن المعاملة إنما جعلها الشارع سبباً في التأثير إذا اتصفت برضا موقعها واختياره ، ولا يكفي في تأثيرها وجود ذات العقد مجرداً عن الرضا والاختيار ، وحيث أن الإكراه ينافي الرضا والاختيار فإن المعاملة الواقعة تحت تأثيره لا يترتب عليها أثرها الشرعي .

---

[1] – سورة النساء من آية (٢٩) .

[2] – ينظر : الهداية ٢٧٥/٣ – ٢٧٨ – المغني ١١٨/٧ – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٣٤ – إعلام الموقعين ١٠٨/٣ .

المسألة الثامنة

أثـــــر الإكراه علي الإقرار

الإقرار معناه : الاعتراف والاخبار علي وجه ينفي التهمة والريبة فالإنسان العاقل لا يقر علي نفسه كذباً بحيث يضر بها ، والإقرار هو من أكد وسائل الإثبات ، وذلـــك كأن يقر إنسان علي نفسه بارتكابه جريمة ما ، أو بحق للآخر .

ولا خلاف بين العلماء في أن الإقرار الواقع تحت تأثير الإكراه لا يترتب عليـــه أثر شرعي –فمثلا– لو أكره شخص علي الإقرار بارتكاب جريمة دون أن يرتكبها، أو بحق لأخر فإنه لا يؤاخذها بإقراره، لأن الإقرار إنما يترتب عليه أثره الشرعي إذا كان كاشفاً عن حق للمقر، وحيث إنه واقع تحت وطأة الإكراه فلا يتحقق هذا الكشف[1].

[1] – ينظر : الهداية ٣/١٨٠ – المغني ٥/٢٧٢ – ٢٧٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله واشهد أن لا إله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد،،،

فلقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ " أثر الإكراه على الأهلية "

وقد خلصت إلى النتائج التالية :-

١- أن الأهلية في اللغة تطلق بمعنى الاستحقاق والاستوجاب

٢- الأهلية اصطلاحاً عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه

٣- تنقسم الأهلية إلى قسمين :- أحدهما : أهلية الوجوب ثانيهماً أهلية الأداء .

٤- تنقسم كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء إلى كاملة وناقصة .

٥- قسم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين : الأول : العوارض السماوية ، الثاني : العوارض المكتسبة .

٦- من عوارض الأهلية السماوية الصغر : وللصغير ثلاث مراحل يمر بها .

- مرحلة الصبي غير المميز
- مرحلة الصبي المميز
- مرحلة البلوغ والرشد

٧- من عوارض الأهلية المكتسبة الجنون : وهو إما أن يكون مصاحباً للجريمة : وفي هذه الحالة يرتفع العقاب عن الجاني لانعدام الإدراك فيه .

وإما أن يكون الجنون لاحقاً للجريمة فهذا محل خلاف بين العلماء .

٨- من عوارض الأهلية المكتسبة العته وهو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام .

٩- من عوارض الأهلية المكتسبة النسيان وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه .

١٠- النسيان إما أن يكون في حقوق الله عز وجل – وإما أن يكون في حقوق العباد ولكل حكمه .

١١- يعد النوم عارضاً من عوارض الأهلية لأنه يمنع فهم الخطاب .

١٢- من عوارض الأهلية الإغماء ، فهو كالنوم لأنه يمنع من فهم الخطاب .

١٣- الحيض والنفاس يعدان من عوارض الأهلية ، لكنهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل .

١٤- يعد المرض من عوارض الأهلية والمراد به مرض الموت ، ومرض الموت لا ينافى أهلية المريض لكنه يؤثر في بعض الأحكام .

١٥- الموت عارض من عوارض الأهلية فيسقط به كل ما هو من أحكام التكليف الدنيوية كالصلاة والزكاة والصيام ، ويبقى على الميت أثم ما قصر فيه .

١٦- عوارض الأهلية المكتسبة : هي ما كان للإنسان فيها اختيار ومن أهم هذه العوارض ما يلي :-

(الجهل – السكر – الهزل – الخطأ – السفر – الإكراه)

١٧- الإكراه هو : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضي ولا يختار مباشرته لو خلى بنفسه

١٨- للإكراه أربعة أركان : المكره – بالسكر – والمكره – بالفتح – المكره به – المكره عليه .

١٩- للإكراه عدة شروط بعضها يرجع للمكره وبعضها يرجع للمكره ، وبعضها يرجع للمكره به ، وبعضها يرجع للمكره عليه .

٢٠- ينقسم الإكراه إلى قسمين :-

أحدهما : إكراه ملجئ وهو : ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار

ثانيهما : إكراه غير ملجئ وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار

٢١- يختلف حكم الإكراه تبعاً لاختلاف الأفعال المكره عليها

٢٢- لا خلاف بين الأصوليين في أن إكراه الملجئ يمنع التكليف بالإكره عليه كما يمنع التكليف بضده .

٢٣- اختلف العلماء حول أثر الإكراه غير الملجئ على أهلية المكلف وذلك على قولين : أحدهما : أنه لا يمنع التكليف مطلقاً .

ثانيهما : أنه يمنع التكليف مطلقاً .

٢٤- اتفق جمهور العلماء على أن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر حتى خشي على نفسه الهلاك أو إتلاف عضو من أعضائه فإنه يباح له ولا إثم عليه .

٢٥- لا خلاف بين العلماء في أن المكره على القتل لا يجوز له الإقدام عليه .

٢٦- اختلف العلماء حول أثر الإكراه على الزنا ، والراجح أنه يعفي من العقوبة .

٢٧- اختلف العلماء حول الإكراه على شرب الخمر فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون أن الإكراه على الخمر يبيح الفعل .

- بينما يرى الإمام مالك أن الإكراه لا يبيح الفعل .

٢٨- الإكراه على الطلاق إما أن يكون بحق كطلاق القاضي وهذا لا خلاف بين العلماء حول وقوعه .

وإما أن يكون بغير وجه حق فهذا هو محل الخلاف بين العلماء حيث ذهب الملكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وقوع الطلاق . بينما ذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق .

٢٩- لا خلاف بين العلماء في ان الإكراه على حق من حقوق الله تعالى – يرفع الإثم والمؤاخذة .

٣٠- اختلف العلماء حول اثر الإكراه على المعاملات وذلك على قولين : أحدهما : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يترتب عليه أثر لأنه ينافي الرضا أنها والاختيار .

ثانيهما : وإليه ذهب بعض الإمامية : أن الإكراه لا يؤثر على وجود العقد ولكن لا يترتب عليه اثره الشرعي .

٣١- لا خلاف بين العلماء في أن الإقرار الواقع تحت تأثير الإكراه لا يترتب عليه اثر شرعي .

الفهـارس

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المصادر والمراجع

٥- فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور

م	الآيـــــــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ "	١٧٣	البقرة	٤٠
٢	"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "	١٩٥	البقرة	٤١
٣	" وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ "	٢٣٧	البقرة	١٣
٤	" لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا "	٢٨٦	البقرة	٤٧
٥	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "	٢٩	النساء	٥٣
٦	" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً "	٩٢	النساء	٤٠
٧	" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ "	٩٣	النساء	٤٠
٨	"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ "	١٠١	النساء	٣١
٩	" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "	١١٩	الأنعام	٤٠
١٠	" إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ "	١٠٦	النحل	٣٨
١١	" مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ "	١٠٦	النحل	٤٦
١٢	" وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ "	٣٣	الإسراء	٤٠
١٣	" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "	٧٨	الحج	٤٧
١٤	" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ "	٥	الأحزاب	٢٨

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب ورودها في البحث

م	الحـــــديث	رقـم الصفحة
١	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	٤٣
٢	" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "	١٥
٣	" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين "	٣١
٤	" كل المسلم على المسلم حرام "	٤٠
٥	" لا يحل دم امرئ مسلم "	٤٠

ثالثاً: فهرس الأعلام مرتبة حسب ورودها في البحث

م	اســـــــم العلـــم	رقم الصفحة
١	يحي بن شرف بن مزي ، الإمام النووي	١٧
٢	محمد بن عيسى بن سورة الإمام الترمذي	١٧
٣	محمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري	١٨
٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي	٢٢
٥	سعد بن عمرو بن عبد الله التفتازاني	٢٥
٦	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٣٠
٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٢٩

رابعاً : فهرس المراجع والمصادر

أ- كتب التفسير وعلومه :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

٢- أحكام القرآن لابن العربي – طبعة دار الفكر – بيروت .

٣- أحكام القرآن للإمام الشافعي – طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري – طبعة دار الفكر .

٥- الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – طبعة مكتبة الغزالي .

٦- الكشاف عن حقائق التنزيل – تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري – طبعة مكتبة مصر .

٧- المحرر الوجيز – تأليف عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم بن عطية – طبعة المجمع العلمي بفاس .

ب- كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :

٨- أرواء الغليل في شرح أحاديث منار السبيل – تأليف محمد ناصر الدين الألباني – طبعة المكتب الإسلامي .

٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة مؤسسة قرطبة .

١٠-سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني – مطبعة المكتبة العلمية – بيروت

١١-سنن الترمزي – المسمى – بالجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي – طبعة دار الفكر – الطبعة الثانية .

١٢-سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث – طبعة مطبعة الدار المصرية اللبنانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

١٣-سنن الدار قطني – تأليف الإمام علي بن عمر الدار قطني – طبعة عالم الكتب – بيروت
١٤-سنن النسائي – طبعة دار البشائر الإسلامية .
١٥-السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – طبعة مكتبة الباز.
١٦-صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج – طبعة دار إحياء الكتب العربية
١٧-صحيح ابن حبان – طبعة مؤسسة الرسالة .
١٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني – طبعة دار الفكر
١٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير – للعلامة أحمد عبد الرؤوف المناوي – طبعة دار الفكر .
٢٠-كشف الخفا ومزيل الإلباس العجلوني – طبعة دار الحديث
٢١-المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
٢٢-المسند للإمام أحمد بن حنبل – طبعة مؤسسة الرسالة

جـ كتب الفقه :

٢٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي –طبعة دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية .
٢٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية.
٢٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – طبعة مكتبة الخانجي
٢٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي – طبعة دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.
٢٧-تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي-طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢٨-حاشية ابن عابد علي الدر المختار – طبعة دار الفكر – الطبعة الثانية
٢٩-حاشية قليوبي وعميرة علي المحلي على المنهاج – طبعة دار الفكر
٣٠-شرح فتح القدير لابن الهمام – طبعة دار الفكر

٣١- الشرح الكبير للشيخ الدردير – طبعة دار الفكر – بيروت .
٣٢- العناية على الهداية للبابرتي – طبعة المطبعة الأميرية .
٣٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب – طبعة دار الفكر.
٣٤- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – طبعة دار الفكر .
٣٥- الأم للإمام الشافعي – طبعة دار الفكر .
٣٦- المبسوط للإمام السرخسي – طبعة دار المعرفة .
٣٧- المجموع شرح المهذب للنووي – طبعة مكتبة المطيعي .
٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك – طبعة دار الكتب العلمية
٣٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ الشربيني – طبعة دار الكتب العلمية.
٤٠- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي – طبعة دار الفكر .
٤١- المهذب للشيخ أبي اسحاق الشيرازي – طبعة دار الفكر
٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش – طبعة دار الفكر
٤٣- مواهب الجليل للحطاب – طبعة دار الفكر
٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ/ أحمد حمزة الرملي – طبعة دار الفكر.
٤٥- الهداية للمرغيناني – طبعة دار المكتبة الإسلامية – بيروت
٤٦- المحلي لابن حزم – طبعة دار الكتب العلمية .
٤٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى-طبعة دار الكتاب الإسلامي.

د- كتب القواعد :-

٤٨- السياسة الشرعية لابن تيمية الحفيد – طبعة مكتبة ابن تيمية .
٤٩- الأشباه والنظائر للسيوطي – طبعة دار الكتب العلمية
٥٠- الفتاوي الكبرى لابن تيمية – طبعة دار الكتب العلمية
٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – طبعة مؤسسة الريان .
٥٢- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام – طبعة مطبعة السنة المحمدية .
٥٣- المنثور في القواعد للزركشي – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

هـ- كتب أصول الفقه :

٥٤- الإبهاج في شرح المنهاج – للشيخ / علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – طبعة مكتبة الكليات الأزهرة .

٥٥- الإحكام في أصول الأحكام – لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي – طبعة دار الحديث .
٥٦- أصول الخضري للشيخ / محمد الخضري – طبعة دار الحديث
٥٧- أصول الفقه للشيخ / أبي النور زهير – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .
٥٨- أصول الفقه للشيخ / محمد أبي زهرة – طبعة دار الفكر العربي .
٥٩- البحر المحيط في أصول الفقه للشيخ / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – طبعة دار الكتاب .
٦٠- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني – طبعة دار الوفا .
٦١- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م .
٦٢- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
٦٣- الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي – طبعة دار الفكر
٦٤- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني – طبعة دار الكتب العلمية .
٦٥- شرح اللمع للشيخ / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – طبعة دار الغرب الإسلامي
٦٦- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي – طبعة مكتبة العبيكان .
٦٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري – طبعة دار الفكر العربي .
٦٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – طبعة دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
٦٩- المحصول في علم أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي – طبعة مؤسسة الرسالة .
٧٠- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام محمد بن محمد الغزالي –طبعة دار الفكر
٧١- مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ / محب الدين عبد الشكور – طبعة دار إحياء التراث العربي .
٧٢- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي – طبعة دار الكتب العلمية

٧٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – طبعة دار الكتب العلمية .
٧٤- متن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري – طبعة دار الكتب العلمية .
٧٥- المسورة لآل تيمية – طبعة مطبعة المدني .
٧٦- معراج المنهاج للشيخ / محمد بن يوسف الجزري – طبعة مطبعة الحسين الإسلامية .
٧٧- الوجيز في أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة .

و- كتب اللغة :

٧٨- التعريفات للشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني – طبعة دار الكتاب العربي
٧٩- لسان العرب لابن منظور – طبعة دار إحياء الكتب – بيروت .
٨٠- مختار الصحاح للشيخ / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – طبعة دار الحديث – القاهرة .
٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – للشيخ أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي .
٨٢- المعجم الوسيط – طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الطبعة الثالثة .

ز- كتب التراجم :

٨٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي – طبعة المكتبة العصرية.
٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – طبعة دار السيرة – بيروت .
٨٥- الأعلام لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين – بيروت .
٨٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – طبعة دار الكتاب الإسلامي .
٨٧- طبقات الشافعية الكبرى السبكي – طبعة مطبعة هجر .
٨٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي – طبعة مطبعة عبد الحميد أفندي.
٨٩- وفيات الأعيان وإنباء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان– طبعة دار الثقافة – بيروت .